١- الشريعة الإسلامية ... أهداف ومناهج

● سماحة وحب :

شرائع الله لعباده مبناها الرحمة الشاملة ، لا مكان فيها لإعنات أو إجحاف .

قد يقسو الأب على أولاده أو يجهل أو يحيف .

وقد يلحقه من طبيعته البَشرية ما يشوب تأديبه لهم بالأثرة ، والغرض .

أما رب العالمين فإنه يُشرِّع لعباده ما يعود عليهم بالخير المحض ، وما يكفل مصلحتهم الصرف .

فحنوه عليهم مقرون بالغِنَى المطلق عنهم .

وهداياته لهم دائرة كلها على ما يصون محياهم ويرفع مستواهم ...

إنَّ الإنسان بدأ نفخة من روح الله . فالحفاظ على هذا النَسب الشريف ، والإبقاء على هذه الصلة الرفيعة هما سر القوانين التى تضبط سلوك الإنسان ، وتعصمه عن الدنايا ، وتلزمه التقوى ، وترشحه آخر الأمر ، لجنة عرضها السموات والأرض .. !!

يريد الله للناس أن يخلفوه فى أرضه ، وأن يحيوا فيها علماء راسخين ، وأن يجعلوا منها مهاداً حسناً لمعرفته وإنفاذ أمره .

وما معرفته وإنفاذ أمره إلا منهاج الرُشد والنفع لهم ، والضمان الأول والأخير لصالحهم .

ولو تُرِكَ الناس لأهوائهم لتدلوا إلى حضيض ، ولعاشوا بعيداً عن شرائع الله فى درك تسوده الوحشة والريبة ، والمظالم والظلمات .

قال ابن القيم : « إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد . وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، مصالح كلها .

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث . فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل .

فالشريعة عدل اللّه فى عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله فى أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسله أتم دلالة وأصدقها ...» .

* * *

والحق أن فكرة الناس عن شرائع اللّه تحتاج إلى تصحيح طويل .

فجمهورهم يحسبها شواظاً من الغضب ، يلسع بصرامته ، ويروع بجهامته ، ويحسب أن أصولها وفروعها مبهمة الفهم ، تتلقى بالقبول مخافة الكفر ، إذا اعترضها عقل .. !

وهذا كله خطأ كبير .

فالدين نفحة من رحمة اللّه ينبغى استقبالها بالبشاشة التى تُستقبل بها النعم . ودعك من أفكار القاصرين المتزمتين الذين يقتربون من حقائق الأديان كما يقترب الذباب من الحلوى .

إنّ الدين حق وجمال ! ألا تسمع قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ آيَاتُ القُرْآنِ وكِتَابٍ مُّبِينٍ * هُدىً وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

والهُدى لا يكون بباطل ، والبُشرى لا تكون بقبيح .

وقال عَزَّ وجَلَّ : ﴿ ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٢) .

والأديان كلها جاءت من عند اللّه على هذه الوتيرة الواضحة المحببة : ﴿ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللّهِ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدىً وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) .

---

(١) النمل : ١ - ٢ (٢) النحل : ٨٩ (٣) البقرة : ٩٧

إنَّ ما احتوته الشريعة من رفق ويُسر ، يجعل حاجة البَشر إليها حاجة العليل إلى الدواء ، والعانى إلى الرحمة .

إنَّ اللّه ليشرح أكناف العطف والمواساة والبركة التى حددت طبيعة النبوَّة العامة فى قوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١) .

كما يشرح أهداف القرآن الكبرى وسعادة الآخذين بها فى قوله : ﴿ وَنُنَزِّلُ منَ القُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إلا خَسَاراً ﴾ (٢) .

* * *

● لا تقليد :

وللإسلام أهداف إنسانية رفيعة ، نحب أن نومىء إلى بعضها هنا .

فتحرير العقل أساس الإيمان المحترم ، والعقيدة المقبولة .

وقَلَّ فى الناس مَن يُرزق العقل الحر ، العقل الذى يتحرك فلا تثقله الموروثات الخاطئة ...

أترى القطار السريع كيف يقطع المسافات البعيدة ، وركابه جلوس فى عرباته لا ينقلون قدماً ؟

كذلك التقليد الجامد ، ينتقل بأصحابه إلى آراء ومذاهب ما كانوا ليعتنقوها لولا أنهم ولدوا فيها .

وإنَّ هذا التقليد ليذهب بأصحابه بعيداً بعيداً ، وهم فى وعى أو فى غيبوبة حتى يستقر بهم فى نهايته العتيدة ، فإذا هم يجددون ما خلفه الأسلاف من أخلاق ومعتقدات ، ويتحمسون لها كأنها وليدة كسبهم العقلى وتفكيرهم الخاص :

---

(١) الأنبياء : ١٠٧ (٢) الإسراء : ٨٢

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُواْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ ﴾ (١) ؛

وضلال الأجيال الغفيرة ، جاء من هذا الجمود .

الجمود الذى تتحجر به الألباب وتتبلد فيه العواطف .

وتتحول به الأناسى إلى عجماوات بُلْه ، تنادَى فلا تلتفت ولا تكترث لأنها تضيق بما لم تألف ، وتجحد ما لم تعرف : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ الَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلا دُعَاءً وَنِدَاءً ، صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ ﴾ (٢) .

إنَّ إيمان التقليد لا خير فيه عند علماء الإسلام .

والعقل البَشرى يجب عليه أن يجوب آفاق السموات والأرض ، باحثاً دارساً ، لكى يعرف اللّه والعالَم .

وإلا فهو غافل عن وظيفته الأولى .

وكل ما يتولّد عن تحرير العقل من نتائج قريبة أو بعيدة .

وكل ما يؤدى إلى تحرير العقل من وسائل صعبة أو ذلول .

فهو من أصول الإسلام ومراميه .

ولعل القارىء الحديث يدهش إذا علم أن الفكرة السائدة فى الفقه الإسلامى أنَّ : « العقل أساس النقل » ، وأنَّ ما يشيده الوحى من تعاليم إنما يقوم على مهاد من العقل المجرَّد والتفكير السليم ....

* * *

(١) البقرة : ١٧٠ (٢) البقرة : ١٧١

• التسامى :

ومن أهداف الإسلام إصلاح النفس وإيجاد الضمير المهذّب الذى يحمل على تقوى اللّه فى السر والعلانية .

إنّ الهوى الكامن فى الأعماق لا يعدم متنفسه فى أى عمل .

وصور السلوك البَشرى لا يمكن ضبطها . فمن العبث الاتجاه إلى الأعمال الظاهرة ومحاولة صوغها فى قوالب معيّنة ، أو إلزامها حدوداً خاصة . مع الغفلة عن مصادر هذه الأعمال وأسبابها الخفية .

ولذلك قال رسول اللّه ﷺ : « التقوى ههنا . التقوى ههنا . التقوى ههنا » ... يشير إلى صدره .

والحق أنّه يستحيل قيام حضارة صحيحة على قلوب عليلة ، وأنّه ما لم تستقم الضمائر وتصف النيات فلن يكبح جماح البَشر شىء .

وفى طباع الناس ركام هائل من شهوات النفس والبدن ، وهى - لو غلغلت النظر - وقود السعى اللاغب المشتعل على ظهر هذه الأرض :

وإنما أنفس الأناس سباع يتفارسن جهرة واغتيالا

وما أكثر ما تجن هذه الشهوات . فتنضح على الحياة من طيشها وغلوها ما تستحق به الاستئصال .

﴿ وكَمْ أهْلَكْنَا من قَرْيَة بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ، فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إلا قَلِيلاً ﴾ (١) .

فلا غَرو أن يتضمن الإسلام جملة طائلة من العقائد والعبادات والأحكام والآداب ، تخضد هذا الشر وتحول عرامه إلى ما هو أجدى .

وفى القرآن والسُنّة آلاف التوجيهات إلى هذه الغاية الشريفة .

---

(١) القصص : ٥٨

ولولا أنَّ النفوس بحاجة إلى المزيد من هذه الصور المؤسسة والمؤكدة ما ترادفت كذلك فى دين الله .

وأحسب أنَّ التربية الإسلامية النابعة من الكتاب والسُنَّة لا يعدلها شىء فى غرس الفضائل وحسم الرذائل ....

بل إنَّ الأُمة الإسلامية ظلت قروناً طويلة - نتيجة هذه التربية - أقرب مجتمعات الدنيا إلى الأدب والتعاون والتحاب ، وإن اضطربت سياسة الحكم فيها .

والمقارنة بين أحوال المسلمين العامة طوال القرون الوسطى ، وبين مجتمعات اليهود والنصارى تبيِّن للدارس المحايد أنَّ أثر الإسلام فى طبع أتباعه على الهُدى والتُقى والعفاف لا يقاربه أثر آخر ...!!

إنهم - يوم انهزموا لضعفهم المادى والأدبى أمام صليبية القرون الوسطى - كانوا أنظف سيرة ، وأنصع صحيفة من خصومهم .

قال كاتب غربى يصف هذه الحروب : « إنَّ الصليبين ارتكبوا جرائم وفظائع جعلت الدنيا تهتز فزعاً من هولها .

كانوا يقتلون الأطفال فى أحضان أُمهاتهم وينثرون أشلاءهم فى الهواء .

وقد جمعت هذه الحملات بين المتعصبين الذين يعتقدون فى قداسة جهادهم ، وبين نفر انهمكوا فى الدعارة ونسوا بيت المقدس ، وراحوا يمثلون مناظر صاخبة من هتك الأعراض إلى النهب والقتل .

وكانت جميع هذه الفظائع تترك آثاراً فاضحة على فعالهم أينما رحلوا » .

ولم يفقد المسلمون إتزانهم بإزاء هذه الأحداث الشنعاء .

فقد ظلوا على خُلُقٍ رفيع يصفه كاتب غربى آخر فيقول [1] :

---

(١) عن رسالة « نحو جيل مسلم » .

« إنَّ كثيراً من المسيحيين الذين غادروا « بيت المقدس » - بعد انتصار صلاح الدين - رحلوا إلى « أنطاكية » .

غير أنَّ أميرها الصليبى « بوهميند » لم يحرمهم من الضيافة فقط ، بل سلبهم أموالهم ...

فى حين كان هؤلاء البائسون أينما ساروا فى بلاد المسلمين يلقون ضروب العطف والكرم » .

إنَّ هذه المقابلة تريك مبلغ « الارتقاء النفسى » الذى انطبع عليه المسلمون فجعلهم - وهم فى أسوأ الظروف - حُرَّاصاً على خِلال الشرف والتقوى .

وصفحة أخرى من مسلك خصومهم تكشف لك عن هذه الحقيقة جلية نقية .

ففى الصراع بينهم وبين الصهيونية العالمية يرسم اليهود سياستهم لكسب المعركة بهذا الأسلوب الدنىء .... يندسون هنا وهناك ليختلوا الشعوب عن فضائلها ويغروها بالفسق والتمرد . وشعارهم - كما يعلنون : « القوة والرياء » فليس يُكتب الفوز فى السياسة إلا للقوة . ولا سيما إذا كانت كامنة بين المناقب اللازمة لرجال الحكم .

« فيقتضى الأمر إذن أن نتخذ العنف مبدأ ، والمكر والنفاق قاعدة !

وهذا الشر هو الذى يؤدى بنا إلى الخير (!) لذلك لا ينبغى أن نحجم عن الرشوة والخداع والخيانة فى سبيل بلوغ مآربنا .

والسياسة تقضى بالإقدام دون تردد على اغتصاب أملاك الغير إذا كان فيها ما يؤمِّن خضوعه وطاعته لنا » [1] .

إنَّ استحواذ رذيلة ما على النفس يُعرِّضها لأخطر المزالق ، ويتدرج بها ، وبأمر الجماعة معها ، إلى مصير أسود .

---

(١) عن بروتوكلات حكماء صهيون .

قال « روسو » فى كتابه « إميل » : « لقد لاحظتُ أنَّ الأحداث الذين يتبعون الفحشاء تقسو قلوبهم وتذهب شفقتهم ، ويعتريهم فى أمزجتهم شره يفقدهم التماسك ، ويغريهم بالشهوات ، ويسلبهم مشاعر الحنان والعطف ، وقد يضحون بآبائهم وأمهاتهم ، بل قد يضحون بالكون كله فى سبيل ما يشتهون ... » .

وهذا الذى يقوله « روسو » وصف صادق لمن نسوا الله وحجدوا دينه وشبُّوا فى ظلمات الإلحاد والفوضى : ﴿ كَلَا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * كَلَا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ * ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ﴾ (١) .

وبقدر ما يفقد الناس من عناصر الإيمان الحق . وبقدر ما يقل فى نفوسهم من توقير الله يكون ولعهم بالأهواء ولعبهم بالفضائل ، ولو كانوا منتسبين إلى رسالة من رسالات السماء .

والطاقة التى أودعها الإسلام فى أفئدة المؤمنين به تركت فيهم مواريث رائعة من اتقاء الدنايا وتحامى السيئات .

ويحزننا أن نعترف بأنَّ المسلمين فى العصر الأخير قد فقدوا كثيراً من خصائص التدين الصحيح ، وأنَّ السلامة النفسية التى تمتع المسلمون بها قديماً أخذت تتلاشى رويداً .

* * *

● الجزاء حق :

ومن أهداف الإسلام تجسيد اليوم الآخر ، واحتسابه حقيقة فوق الشكوك .

وجعل الاستعداد له آية الرُشد ودليل الحصافة ..

فكما يحس ساكن « القاهرة » بأنَّ هناك بلاداً اسمها « أمريكا » يستطيع السفر إليها عند تهيؤ الفرص المعينة . فكذلك يجب أن يحس بأنَّ هناك عالَماً آخر سوف ينتقل إليه حتماً ، وسوف يعيش فيه طويلاً جداً ..

---

(١) المطففين : ١٤ - ١٦

والناس يشغلهم حاضرهم عما وراءه ، ويستغرق انتباههم عالَم الشهادة فيكادون يجحدون عالَم الغيب .

ومع أنهم يرون الموت يعدو كل ساعة على الحياة ويبتذل جدها وينتهك ساحتها فهم غارون ذاهلون .

حتى قال الحسن : « ما رأيتُ حقاً أشبه بباطل من الموت ..... » .

فليس عجباً أن يُكثر الإسلام من صور النعيم والجحيم فى العالَم الآخر ، وأن يسترسل فى وصف هذه المعالم ، ليشعر كل حى بأن مستقبله الموطد ليس على ظهر هذه الأرض ...

ومن السخف أن يُحسب هذا مخدراً لتحمل مظالم العتاة فى سكون .

فإنَّ الإسلام - مع وصفه المسهب لأفراح الجنة وأحزان النار - بيَّن أنَّ الموت فى كفاح الطاغين أقصر طريق إلى الفردوس الأعلى .

وأنَّ الصبر على إذلالهم مزلقة إلى النار ، وبئس القرار .

ومادية الثواب والعقاب حق ، ليست تخييلاً ولا تمثيلاً .

ذلك أنَّ البَشر خلق ممتاز - بطبيعته - عن الشياطين والملائكة .

وإحساسهم بالشقاوة والسعادة تشترك فيه أرواحهم وأبدانهم على سواء .

كانوا كذلك فى الدنيا ، فلماذا يخرجون على طبيعتهم فى الآخرة ؟

إنَّ الإنسان فى نظر الإسلام كائن قائم بذاته ومشخصاته ، لا فكاك بين العناصر التى تَخَلَّق منها .

ولا مجال لتقسيم طبيعته إلى مادة لا صلة لها بالروح ، وإلى روح لا صلة له بالمادة .

وجهود الفلسفة فى هذا المضمار لا تعنينا ، ولا يُحتكم إليها فى شئون الدين .

هناك شباب يُسكتون أصوات الشهوة فى أجسادهم إذا نزعت إلى حرام ويفتحون آذانهم إلى همس الإيمان وهو يحدوهم إلى الطُهر والعصمة ، أفليس من العدالة فى الجزاء أن ينالوا عوضاً كاملاً ، أو عوضاً يربو على هذا الحرمان ؟

ولماذا ينزل البعض بقدر المكافأة التى تُغرى هؤلاء بالعفة - مع شتّى الدوافع الأخرى - حين يجىء فيها : ﴿ ... وَحُورٌ عِينٌ * كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ * جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلَا تَأْثِيماً * إِلَّا قِيلاً سَلَاماً سَلَاماً ﴾ ! [1] .

إنَّ الدار الآخرة حق ، والأجزية المُعدَّة فيها مادية روحية ، لأنَّ الإنسان كذلك مادة وروح .

المجتمع الإسلامى يقوم على الاستعداد الدائم لهذه الدار . ويوجب على الأفراد كافة أن يرتبوا حياتهم اليومية على ذلك الأساس .

* * *

● أخوة ومساواة :

من أهداف الإسلام توثيق العلائق بين أجيال البَشر وإقامتها بين الأوّلين والآخرين ، والأقربين والأبعدين ، على الأخوة العامة .

الأخوة التى لا تتعصب لوطن ولا تتحيز لجنس ، ولا تتنكر للون .

الأخوة التى تجهل كل نسبة عدا النسبة لآدم .

وتنكر كل فضائل عدا فضل الكفاية والأمانة .

وتنظر إلى عباد الله فلا تلمح إلا سلوكهم ومواهبهم ، ولا تكترث أدنى اكتراث لما وراء ذلك من اختلاف الوجوه والألسنة والأصول .

---

(١) الواقعة : ٢٢ - ٢٦

الأخوة التى جعلت رسول الله ﷺ يقول لأمته : « إنْ أُمِّرَ عليكم عبد مجدَّع أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » .

هذه الأُخوة كما غرسها الإسلام وكما تفرعت فى شعوبه لا نظير لها فى أرجاء العالمين .

نعم .. لقد تقع بدوات متفرقة من غمز الأحساب ، وطعن الأنساب .

وأى معصية لم تجد مَن يواقعها ؟ .

لكن هذه الغمزات والطعنات لم تمس القاعدة المقرَّرة لا فى تشريعها ولا فى تنفيذها . فاستطاع « العبيد » فى فترات طويلة من تاريخ الإسلام أن يكونوا ملوكاً ، تُجبَى إليهم ثمرات كل شىء .

واستطاعوا - فى ظلال الأُخوة المساوية بين أجناس البَشر - أن يؤسسوا دولاً متماسكة موصولة السُلطة .

وأنت ترى « المتنبى » الشاعر العربى المتكبر يدع سيف الدولة فى الشام إلى كافور فى مصر ، قاصداً رِفده قائلاً فى مدحه :

قواصد كافور توارك غيره ومَنْ قصد البحر استقلَّ السواقيا

ورأى كافور أنَّ الشاعر صاحب أطماع بعيدة ، فلم يشأ أن ينيط به ضيعة أو ولاية ، واكتفى فى وصله بالجوائز المعتادة فقال المتنبى يستحثه :

أبا المسك هل فى الكأس فضل أناله فإنى أُغَنَّى منذ حين وتشربَ ! !

ورفض كافور أن يستجيب لآمال الشاعر العربى الذى جاءه ، ينشد الغِنَى والعز ، فقال المتنبى يهجوه :

مَنْ عَلَّمَ الأسود المخصى مكرمة آباؤه البيض أم أجداده السود ؟

لا تشتر العبد إلا والعصا معه إنَّ العبيد لأنجاس مناكيد

وهذه من المتنبى شتائم رجل موتور ، وسائل محروم ، وليست تقاليد أمة ولا سياسة دولة ، ومن قبل ذلك ومن بعده تسنم الموالى أرقى المناصب فما قعد بهم لون ولا أعجزهم حسب ولا جنس .

أما الذى يحدث الآن فى العالَم الجديد ، حيث بلغت حضارة الغرب القمة وآتت أنضج ثمارها ، فشأن آخر يروِّع سرده وتسوَّد له وجوده .

قال « هارى هايورك » فى كتابه « تحرير الزنوج » : « لقد انتهى الرق بوصفه امتلاكاً للعبيد .

ولكنه لا يزال باقياً بوصفه نظاماً طبقياً .

وإنما يُقصد به اليوم إلى إبقاء الملَّونين فى مركز أدنى من ذلك الذى يتمتع به البيض ، ثم يُتوسل إلى ترسيخه بطرائق مختلفة .

.. هى حيناً ، أحكام قتل ينزلها الجمهور الأرعن فى الزنجى ، بمعزل عن السُلطة الحاكمة .

.. وهى حيناً تشريعات مجحفة وإجراءات قانونية ظالمة » .

وهى حيناً تشريعات مجحفة ما أنزل اللّه بها من سلطان .

قال الكاتب الأمريكى « ألبرت ا . كان » [1] : « فى ميسور المرء أن يكوِّن فكرة عن حالة الزنوج فى الولايات المتحدة عقب الحرب العالَمية الثانية إذا ما علم أنَّ اضطهاد الملونين هو فى الواقع جزء من سياسة الدولة ، تنص عليه الدساتير المحلية فى كثير من الولايات .

وإليك هذه الفقرات من دستور ولاية « مسيسبى » :

---

(١) نقلاً عن كتاب « مصرع الديمقراطية فى العالم الجديد » وهو وثيقة قيمة من نشر « دار العلم للملايين . بيروت » .

« الفصل الثامن فى التربية والتعليم (٢٠٧) : « يراعى فى هذا الحقل أن يُفصل أطفال البيض عن أطفال الزنوج فتكون لكل فريق مدارسه الخاصة » !!

« الفصل العاشر فى الإصلاحيات والسجون (٢٢٥) : « للمجلس التشريعى أن يهيىء الأسباب الآيلة إلى فصل المساجين البيض عن المساجين السود جهد الطاقة والإمكان » .

« الفصل الرابع عشر - أحكام عامة (٢٦٣) : « إنَّ زواج شخص أبيض من شخص زنجى أو خلاسى ، أو شخص ثُمْنُ [1] الدم الذى فى عرورقه دم زنجى يُعَدّ غير شرعى وباطلاً » .

ومن أعجب ما فى قوانين ولاية « مسيسبى » النص التالى :

« كل مَن يطبع أو ينشر أو يوزع منشورات مطبوعة أو مضروبة على الآلة الكاتبة أو مخطوطة باليد تحض الجمهور على إقرار المساواة الاجتماعية والتزاوج بين البيض والسود ، أو تقدِّم إليه حججاً واقتراحات فى هذه السبيل يعتبر عمله قباحة يعاقب عليها القانون ، ويُحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دولار ، أو بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً » !!

وفى وثيقة قُدِّمت سنة ١٩٤٨ إلى الأمم المتحدة تحت عنوان « نداء إلى العالم » نصت الجمعية الوطنية لترقية الشعب الملوَّن : على أن تشريعات مماثلة لتشريعات ولاية مسيسبى مطبق أيضاً فى فرجينيا وكارولينا الشمالية وجورجيا وفلوريدا ... إلخ .

ويقضى القانون فى ولايات كثيرة بعزل المسافرين البيض عن المسافرين السود فى عربات السكك الحديدية والسيارات ، وبفصل المرضى

---

(١) بضم الثاء وتسكين الميم وضم النون .

البيض عن المرضى السود فى المستشفيات ومصحات الأمراض العقلية والسجون والمصانع » .

بل بلغ من هوس الفصل بين الجنسين أنَّ الكتب المدرسية الخاصة بالطلاَّب الزنوج توضع بمعزل عن الكتب الخاصة بالطلاَّب البيض !

وأنه لا يجوز للزنوج أن يدخلوا أو يخرجوا من الأبواب نفسها التى يدخل منها البيض ويخرجون .

وفى تقرير نشره الأستاذ « براون » عن أحوال المعيشة فى الأحياء الزنجية قال : « إنَّ تعبيد الطُرق ، وإنارة الشوارع ، ومد أنابيب الأقذار ، وحماية الشرطة تنتهى كلها حيث يبدأ القسم الزنجى من المدينة .

وليس يوجد فى كثير من المناطق مستشفى يستطيع الزنجى أن يطرق بابه !

وقد بلغت نسبة الإصابات بالسل بين المواطنين الزنوج سنة ١٩٤٧ خمسة أضعاف نسبتها بين البيض ، وبلغت سبعة أضعاف فى بعض البلاد !

وبلغت نسبة الوفيات بين الأمهات الزنجيات اللاتى وضعن أحمالهن ضعف نسبتها بين الواضعات البيض ، وسجلت نسبة الوفيات بين الأطفال الزنوج ارتفاعاً قدره ٧٠ ٪ عما عليه بين الأطفال البيض .

إنَّ الكنيسة لم تعجز فقط عن مكافحة هذا الحيف ، بل شاركت فى إقراره ، وأسهمت فى عاره :

دخل أحد مواطنى جمهورية « بناما » الأتقياء إلى كنيسة كاثوليكية فى واشنطون ، وفيما هو مستغرق فى صلاته ، سعى إليه أحد القسس وقدَّم إليه قصاصة من ورق مكتوباً عليها عنوان كنيسة كاثوليكية !

وحين سُئِلَ القس عن السبب الذى من أجله ارتكب هذا التصرف أجاب : « إنَّ فى المدينة كنائس خاصة بالزنوج يستطيع هذا المرء الأسود أن يقف فيها بين يدى ربه » .

وفى « كارولينا » الجنوبية سنة ١٩٤٨ تحدى القس الزنجى « آرتشى وبر » الإنذارات الموجهة إليه بضرورة عدم التصويت فى الانتخابات الأولية فانقض عليه نفر من المواطنين البيض يدوسونه بنعالهم ، ويجلدونه بسياطهم ويطعنونه بمداهم ، ثم لم يتركوه إلا بعد أن فارق الحياة .

وقد جرى ذلك كله على مرأى ومسمع من شرطيين اثنين لم يحركا ساكناً ، وكأن الأمر لا يعنيهما فى قليل أو كثير !

وفى « چورچيا » فى السنة نفسها اغتال جماعة من البيض « روبرت مالارد » عندما كان عائداً هو وزوجته وطفله وصديقان آخران من أداء الصلاة فى الكنيسة .

قد أهملت السلطات الأخذ بشهادة السيدة أرملته والزنجيين اللذين شهدا الحادث .

ولما صدر قانون الولاء - لحماية الدولة من أصحاب الميول المتطرفة - كان يكفى لطرد الموظف من خدمة الحكومة أن يُعرف عنه عطف على الزنوج أو الفقراء .

وإليك ثلاثة أسئلة من بين الأسئلة التى يوجهها المحققون إلى الموظف المتهم :

١ - هنالك شك فى أنك تَكِّن عطفاً على الفئات المحرومة . هل هذا صحيح ؟

٢ - ما شعورك تجاه عزل الزنوج وفصلهم عن المواطنين البيض ؟

٣ - هل دعوتَ أنت وزوجتك فى يوم ما زنجياً إلى بيتك ؟

والرد بالإيجاب على هذه الأسئلة ، يعنى أنَّ الموظف خصم للدولة يجب إبعاده عن مناصبها » !

* * *

شتّان بين أولئك الرقيق التعساء فى الحضارة الجديدة ، وبين أسلافهم الذين عَزُّوا فى أرض الإسلام ، ولم ينلهم - على تقلب تاريخه - بعض ما يعانيه السود من البيض فى العالَم الجديد .

إنَّ التسوية بين الأجناس فى ظل أُخوة صادقة وإهدار فروق اللَّون فى جنب أُصول الوحدة المشتركة ، هى التى تجعل المصريين مثلاً يحنون إلى توحيد وادى النيل ، وما يدور فى خواطرهم شىء عن سواد وبياض .

بل إنَّ الرجل الأبيض يقف فى الصلاة وراء إمام أسود اللَّون ، قدَّمه فى محراب الإمامة علمه وفضله .

وما ذلك إلا أثر الإسلام ونضج تعاليمه المتوارثة !

* * *

● الحدود :

ومن أهداف الإسلام دعم الفضائل وقمع الرذائل فى أرجاء المجتمع ، بعد أخذ الأفراد بضروب التربية حتى يفعلوا الخير ، ويتركوا الشر من تلقاء أنفسهم ...

والإسلام - فى إنكاره الشديد على الجرائم الخُلُقية وإرصاده العقوبات الصارمة لمن يقترفونها - ليس بدعاً من الديانات السابقة .

فإنَّ اللَّه غيور على الناس ، وغيرته - سبحانه وتعالى - هى التى جعلته يبعث أنبياءه ، بما ينفى الريبة بين عباده .

والشدة التى تتسم بها عقوبات السرقة والزنا ، ليست الوسيلة الفذة لحماية الأعراض والأموال ، أو حمل النفوس على احترامهما ...

فإنَّ صيانة الحقوق العامة تستند أولاً إلى الإيمان والعبادة والخُلُق .

وما تجدى أقسى الحدود فى رفع أُمة اهتزت فيها الضمائر واضطربت العقائد ...

بَيْدَ أنَّ الجرائم تبدأ كالأمراض تغيراً عارضاً فى البدن قد تنشئه جراثيم غير مرئية .

ثم يستفحل خطرها حتى تهدد الحياة ، ويخشاها الصحيح والعليل معاً : العليل على نفسه ، والصحيح على ما يلحقه من عدوى وبلاء وتبعات ...

كذلك العصيان والخروج على حدود الله ...

إنَّ الزلل لا يُستغرب على طبائع البَشر ، والزلل فى المجتمع النقى ينكمش ويتلاشى ، كما تختفى الأقذار فى بيئة تستمتع بجو مشمس ، ورياح متجددة .

وأما الزلل فى بيئة تقره وترحب به وتختلق لوقوعه المعاذير ، فهو يتحول إجراماً ووقاحة .

والإسلام شديد الحرص على مطاردة الخطأ إذا استعلن .

وما يعده - أو يتوعد به على الأصح - من جَلد وقتل هو لإبقاء البيئة العامة محصَّنة ، لا يتطور الشر فيها من لمم محقور إلى إثم محظور .

والحقيقة التى لا نتحرج من المصارحة بها : أن الخلاف بين الإسلام وبين المذاهب المحدَثة فى السياسة والاجتماع ، ليس على مبدأ إقامة الحدود السماوية .

بل على مبدأ آخر ! !

هل المتع الجنسية الناشئة عن الاختلاط المُطْلق محظورة ؟ .. ثم هل الوقاع الحيوانى بين الفتيان والفتيات جريمة يجب أن تُمنع . وأن نسد السبل إليها ؟؟

هل السُكر نقيصة تُسقط مروءة الشخص وتجعله طريد القانون ، كشارب الحشيش والأفيون ، مثلاً ؟

إنَّ الخلاف على هذا ، وإنَّ تخليص الأمة من شارات الفسق قد لا تعوز فيه إقامة حد من هذه الحدود المرهوبة ، قدر ما تعوز فيه العقيدة ، بأنَّ هذا حرام وهذا حلال ...

* * *

● إشاعة النعماء :

من أهداف الإسلام الأولى تهذيب الأثرة التى يولد الإنسان بها ، وجعل نظرته أرحب من ضيقها ، وسيرته أرقى من شحها . وإفهامه أنَّ الحياة لم توجد له وحده كما أنه لم يوجد فى الحياة وحده ...

وشعور الإنسان بحقوق الآخرين عندما يحس بحق نفسه ، هو العاصم النبيل من لوثات الجشع والتطاول ، وحماقات الغرور والادعاء .

والقرآن الكريم يحاكم المرء إلى هذا الشعور عندما يطلب منه البر باليتامى ، فمَن يدرى ؟ لعله يترك ذُرِّية تفتقر إلى القسط والمرحمة ! فهل يسره أن يضيعوا ؟ ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ اللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً ﴾ (١) .

إنَّ الأثرة كالنار ، تزداد اشتعالاً كلما ازداد وقودها ، والناس تُسكرهم النِعَم المتاحة والرغبات المجابة والأموال الدافقة ، فينسون حق الله فيما أعطى ونصيب عباده مما أوتوا ، وتأبى عليهم أثرتهم السكرى ، إلا أن يُفسدوا فى الأرض ويُقطِّعوا أرحامهم .

وقد حذَّر رسول الله ﷺ من هذا المرتع الوبىء . وقال : « إنَّ أكثر ما أخاف عليكم ما يُخْرِج اللهُ لكم من بركات الأرض » قيل : وما بركات الأرض ؟ قال : « زهرة الدنيا » ! فقال له رجل : هل يأتى الخير بالشر ؟ فصمت النبى ﷺ حتى ظننا أنه ينزل عليه (أى يجيئه الوحى) ثم جعل يمسح عن جبينه فقال : « أين السائل » ؟ قال : أنا . قال : « لا يأتى إلا بالخير ! إنَّ هذا المال خضرة حلوة ، وإنَّ كل ما أنبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم ، إلا آكلة الخضرة ، أكلت حتى امتدت خاصرتها ، ثم استقبلت الشمس فاجترت وثلطت وبالت . ثم عادت فأكلت . وإنَّ هذا المال خضرة حلوة . مَن أخذه بحقه ووضعه فى حقه فنِعْمَ المعونة هو ... ومَن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع » .

---

(١) النساء : ٩

من السوائل بُهم تغريهم خُضرة الربيع الندى فهى تقبل عليها بعدما يبست أكبادها فى فصول الجفاف إقبال النهم اللهفان ، وليس لها من طبيعتها الجاهلة إلا أن تستلذ المطعم السهل فهى تأكل وتلتهم ، ثم تأكل وتلتهم ، ثم تستزيد وتختزن ، ثم لا تزال هكذا حتى تزحم كرشها مما أمامها حتى تنفق .

وكم من دابة أهلكها أنْ قُرِّبَ الطعام منها ، ومُكِّنَت منه .

وكم من أُناس أعجبتهم زهرة الحياة الدنيا فسبت أعينهم وأفئدتهم ، وامتدت لها أيديهم ، وتفتحت شهيتهم ، فما زالوا يتناولون منها حتى اكتظوا ، وما زالت أثرتهم تلح عليهم بالمزيد حتى لحقوا بالدواب النافقة فهلكوا .

إنَّ التشبع من الدنيا على هذا النحو الأحمق خُسران مبين .

واختزان الأموال عند ذويها كإمساك الأطعمة فى الجوف .

والفضلات التى تُحبس فى بطون أصحابها ، تتحول سموماً مبيدة.

وهذا الحديث ضُرِبَ للحياة المعتدلة : سائمة اقتصدت فى مرعاها ، واجترت ما أكلت ، وتخلصت مما بقى فى بدنها .

أما الدواب التى يدركها الجزارون فهى تلك التى تتعطل أعضاؤها لطول ما شرهت ، إنهم ينتفعون بلحمها بعد ما تعذر الانتفاع بحياتها ... ! !

أرأيت هذه الأموال المصادَرة بعد ما كَفَّ عنها أصحابها ؟

إنهم بشموا بها فَحُوِّلت عنهم إلى مَن لا يشكو بطنة ...بل إلى مَن يشكون المسغبة .

وهكذا يعالَج كل مَن أغراه ربيع الحياة فأمسك الفضل من ماله ولم يمسك الفضل من قوله .

والقاعدة التى وضعها رسول الله ﷺ : « إنَّ هذا المال خضرة حلوة ، مَن أصابه بحقه بورك له فيه . ورُبَّ متخوض فيما شاءت له نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار » .

إنَّ الحملة الهائلة التى شنَّها الإسلام على كزازة اليد ، وقسوة القلب ، وشُح النفس لا يُعرف لها شبيه فيما أُثِرَ عنه من تعاليم . وقد كان من نتائجها أنَّ البذل العام صار سجية فى المسلمين ليكونوا عند قول الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِراً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (١) .

وفى أحلك العصور أدت هذه السجِّية وظيفتها الرحيمة فآست الجراح وخففت البأساء والضرَّاء ، وصنعت للجماهير ما لم تصنعه فى عصرنا هذا «الاشتراكية العامة » و « الاشتراكية الوطنية ... » .

ماذا يتصور الناس عندما يُذكر عهد المماليك فى مصر ؟ وماذا يقولون إذا قيس هذا العهد بما وصلت إليه الخدمة الاجتماعية فى إنجلترا أو روسيا ؟ إننا ندع الإجابة على هذا التساؤل للوثيقة التاريخية التى أثبتت فيها « حُجَّة وقف مستشفى قلاوون » فقد جاء فى هذه « الحُجَّة » ما يلى :

« أُنشىء هذا « البيمارستان » لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء ، من الأغنياء المثرين والفقراء المحتاجين ، بالقاهرة وضواحيها ، من المقيمين بها ، والواردين عليها ، على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم وأوصابهم .

يدخلون جموعاً ووحداناً ، وشيباً وشباباً ، ويُقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداواتهم لحين برئهم وشفائهم ، ويُصرف ما هو مُعَدٌ فيه للمداواة ويُفرَّق على البعيد والقريب ، والأهل والغريب ، من غير اشتراط لعوض من الأعواض.

« ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ، ما تدعو حاجة المرضى إليه من سُرر جريد أو خشب ، على ما يراه مصلحة ، أو لُحف محشوَّة قطناً ، وطراريح محشوَّة بالقطن ، فيجعل لكل مريض من الفُرش والسُرر على حسب حاله ،

---

(١) البقرة : ٢٧٤

وما يقتضيه مرضه ، عاملاً فى حق كل منهم بتقوى الله وطاعته ، باذلاً جهده وغاية نُصحه فهم رعيته ، وكل راع مسئول عن رعيته .

ويباشر المطبخ بهذا « البيمارستان » ما يُطهى للمرضى من دجاج وفراريج ولحم . ويُجعل لكل مريض ما طُبِخَ له فى « زبدية » خاصة به من غير مشاركة لمريض آخر ، ويغطيها ويوصلها لكل مريض إلى أن يتكامل إطعامهم ويستوفى كل منهم غداءه ، وعشاءه ، وما وُصِفَ له بكرة وعشياً ...!!

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمن ينصبه من الأطباء المسلمين الذين يباشرون المرضى مجتمعين ومتناوبين ، ويسألون عن أحوالهم وما يَجِدُ لكل منهم ، من زيادة مرض أو نقص ، ويكتبون ما يصلح لكل مريض من شراب وغذاء أو غيره فى « دستور ورق » ويلتزمون المبيت فى كل ليلة بـ « البيمارستان » مجتمعين ومتناوبين ويباشرون المداواة ويتطلفون فيها .

ومَن كان مريضاً فى بيته - وهو فقير - كان للناظر أن يصرف إليه ما يحتاجه من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها ، مع عدم التضييق فى الصرف... » إلخ .

هذه « حُجَّة مستشفى قلاوون » التى أملتها الروح الإسلامية من سبعة قرون ، وكانت « أوروبا » وقتئذ - أقطاراً لا تعرف غير قوانين الغاب ... !

هل تقدم أرقى الأحزاب « الاشتراكية » منهاجاً أزكى من هذا ، وأبر بالمرضى والبائسين ؟

إنَّ ذلك سر اكتفاء المسلمين بدينهم واستغنائهم عن المذاهب الأخرى ، واختفاء التوجيه الإسلامى فى جنبات الغرب هو وحده الذى أباح للنزعات اليسارية أن توجد وأن تمضى قُدُماً فى نشر مبادئها على حساب الدين كله ...

* * *

● الجهاد :

ومن أهداف الإسلام حرب السلطات الطاغية والفتن المضللة حتى تتوطد فى الأرض حرية الضمير والعقل ، فلا يذل حق ، ولا يهون إيمان ..

وذلك هو الجهاد الصحيح .

والجهاد صَدّ للإرهاب أو علاجه الكاسر لشوكته ، الماحق لسطوته .

فاستعمال القوة فى البطش والتعدى إرهاب .

ومصادرة هذه القوة حتى يأمن الناس وتقر العدالة ويهدأ الروع جهاد .

هجوم المستعمرين على أقطار الشرق لانتهابها واسترقاق أهلها إرهاب .

ومكافحة هذا الهجوم بكل ما وقع فى اليد جهاد ...

إنَّ الجهاد المثمر يحوِّل الخير من علوم نظرية ، ومسالك فردية ، إلى حقائق ثابتة ، وتقاليد عامة ، ومناهج منظَّمة .

وإلى جيل يحتضن فكرة لتتقلفها عنه أجيال .

ومن ثَمَّ اهتم الإسلام به لعظم الفائدة المرجوة منه ولسعة الدائرة التى يصنعها للحق .

ولا شك أنَّ الاتجاه له ، أعظم أجراً عند الله من إقبال المرء على خاصة نفسه ولو قضى دهره يصوم النهار ويقوم الليل .

روى أحمد عن رسول الله ﷺ : « لكل أمة رهبانية .. ورهبانية هذه الأمة الجهاد فى سبيل الله » .

ورُوِىَ أنَّ رجلاً جاء أبا سعيد الخدرى وقال : أوصنى ، فقال : « سألتَ عما سألتُ عنه رسول الله من قبلك .. أُوصيك بتقوى الله فإنها رأس كل شىء ، وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام ، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه ذكر لك فى السماء ونور لك فى الأرض .. » .

والدولة التى يقيمها الإسلام لا صلة لها بالعلو فى الأرض ، ولا مكان فيها لتمجيد أشخاص أو تحقيق أهواء .

إنها وسيلة لبلوغ أهداف ذكرنا آنفاً بعضها وفصّلنا بقيتها فى رسائل أخرى ..

* * *

● القرآن ثم السُنَّة :

والمصدر الأول لتعليم الإسلام هو القرآن الكريم ، وهو من المصادر الأخرى بمنزلة الجذع من فروع الشجرة وثمارها ..

وفى الحديث : « فضل كلام اللّه على سائر الكلام كفضل اللّه على خلقه » .

وأنت ترى فى الأنظمة العامة التى تحكم الجماعات دساتير أصيلة . ثم قوانين إدارية وجنائية وشخصية وتجارية .

ثم لوائح وقرارات ومذكرات تفسيرية .. إلخ .

والمفروض فى الدساتير أنها مجمع القواعد الخطيرة فى الحكم والتشريع والتنفيذ ، وأنها تضم أمهات المسائل التى ينبغى النص عليها ولا تترك للتقديرات المختلفة .

وأنّ ما عداها يرتكز عليها ويستمد حرمته منها .

ولذلك لا يمكن أن يحتوى على ما يخالفها نصاً أو روحاً .

فإذا وُجِدَ هذا المخالف أُلغِيَ من تلقاء نفسه .

كذلك كتاب اللّه ، هو قُطب الإسلام ، ومنبع شرائعه ، والدستور الذى يقتعد الصدارة فيما يضم من توجيه وأدب ، ووصايا وأحكام .

وقد تضمن أُصول الإسلام . ومنه تؤخذ الصور العامة لما يرضاه اللّه لعباده فى شئون حياتهم ، ومناحى تفكيرهم ، ومعالم سلوكهم .

والمسلمون - للأسف - لا يقدّرون الكتاب العزيز حق قَدره .

ولا يعلّقون بصائرهم وأبصارهم بمعانيه وأهدافه كما ينبغي .

ودعك من تجويد التلاوة كما يفعل أصحاب الأصوات ، ومن التأثر الموقوت الذى تلمح مظاهره على بعض الأجسام ، فإن هذا وذاك لا يدلان على شيء ذى بال ..

إنَّ القرآن هو الهداية الأولى للناس ، الهداية التى صدَرت عن الله محصية قواعد الحق وضمانات النجاة ، فآيات هذا القرآن تحتوى على معالم الصراط المستقيم مثلما تحتوى آفاق الكون على أسرار العلم وقواه المذخورة للخلق ..

ولو عقل البَشر لوقفوا بإزاء كل سورة ، بل كل حرف ، يستنبئونه اليقين ، ويتعرفون منه كيف يوثقون صلاتهم برب العالمين ...

إنَّ كلام الله فوق كل كلام .

واستقباله بمشاعر الحفاوة والجد والاستقصاء أمر واجب .

أو هو - فى الحقيقة - أعود شيء بالنفع على الناس .

وكلما زاد الارتباط به وثقاً زاد رسوخ القدم على طريق الخير والبر ..

والعجب لأقوام يقدِّمون على كلام الله وأحكامه كلاماً آخر وأحكاماً أخرى .

﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً ﴾ (١) ؟ .

إنَّ مقتضى الإيمان بالله هو إدمان التأمل فى كتابه التماساً للنفع المحقق واقتطافاً للثمار الطيبة فى العاجلة والآجلة معاً .

والمؤمن بالقرآن الكريم يستحيل أن يُرجِّح على دلالته دلالة ، أو أن يُشرك مع توجيهه هَدياً . ذلك أنَّ القرآن يعلو ولا يُعلَى عليه ، وأنه يحكم على سائر الأدلة الأخرى ، ولا يحكم شيء منها عليه .

---

(١) النساء : ٨٧

ويستحيل - بداهة - أن يكون فى مصادر التشـريع الأخرى ما يعارضه أو يسير فى مجرى يغاير اتجاهه .

ولو وُجِدَ شىء من ذلك .. فهو دخيل على دين الله ، وطبيعة السُنّة والقياس والاصطلاح ، وما شابه ذلك .. طبيعة الفروع مع الأصل، أو الأعضاء من الرأس.

إنّ الرسول ﷺ يُبلّغ عن الله ويُوضّح مراده ، ويُكمل الأحكام فى الصور الجزئية الكثيرة التى ليس من شأن الدستور العام أن يتعرض لها .

فالقرآن مثلاً عرض للبيع - وهو أشيع المعاملات - فذكر من أحكامه ما لا يتجاوز أصابع اليد عداً .

أما السُنّة ففيها بضع مئات من الأحاديث التى تُفَصّل وتُشَعّب ...

وللسُنّة - عدا هذا النطاق التشريعى - ميدان أوسع ، وينبغى أن نطيل التأمل فيه .

هَبْ هيئة ما طلعت على الناس بمنهاج مبين فى كتاب محدود وأرادت أن تكافح لتعميمه وسياسة المجتمع به ، ماذا تفعل ؟ إنها قد تصدر صحيفة لتكون لسان حالها ، وتكرّس فيها جهوداً كبيرة لنشر آرائها واجتذاب الجمهور إليها .

هذا اللسان الناطق باسم الهيئة ، والمعبّر الرسمى عن وجهة نظرها ، له مكانته التى لا ريب فيها .

وما يذيعه بين الحين والحين تؤخذ الهيئة به ويُعَدُ بياناً دقيقاً عن موقفها .

ووظيفة الصحيفة الرسمية لهيئة ما ، أنها تصوّر حكمها على الحوادث المتجددة وتنتهز المناسبات الحكيمة لتزكية برامجها والإشادة بما حوت من إصلاح .

وهى تلوّن - حسب الأيام والأشخاص - ما تعرضه من مبادىء .

فقد تقول للطلاّب كلاماً غير الذى تقوله للعمال ، وتُحدّث الأجانب بما لا تُحدّث به المواطنين .

وقد يفهم البعض منهاج الهيئة على أنحاء خاطئة فتفيض هى فى شرح المقصود منه ، وترد الأوهام عما قامت للدفاع عنه .

وهذا التغيير والتفسير يتبع تغير الأحوال والأقوام وما تقتضيه الملابسات المختلفة من توجيهات مناسبة ...

ولا موضع ألبتة بأن هناك تعارضاً أو تفاوتاً بين منهاج الهيئة وما تنشره صحيفتها الرسمية .

ذلك - على ضرب من التجوز - عمل السُنّة مع الكتاب .

ولقد ظل رسول الله ﷺ يتحدث ثلاثة وعشرين عاماً ، ويسوس الأمة بسيرته فيها ، بروزه على سواء للأصدقاء والخصوم ، وعمله الدائب لهداية الناس لا يخفى منه شيء .

وليس المهم أن نعرف ما حدّث به حسب ، ولكن المهم أن نعرف كيف ومتى ، ومَن حدّث ؟؟؟

وإنّ هذه الظروف تُعين إعانة حاسمة ، على فقه السُنّة فقهاً صحيحاً .

* * *

● أمثلة لقاعدة :

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رجل : يارسول الله ، أى العمل أحَبُّ إلى الله ؟ قال : « الحال المرتحل » ! قال : وما الحال المرتحل ؟ قال: « الذى يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حَلّ ارتحل » .

- وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سألتُ النبى ﷺ : أى العمل أحَبُّ إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها » . قلت : ثم أى ؟ قال : « بر الوالدين » قلت : ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » .

قال ابن مسعود : حدثنى بهن ، ولو استزدته لزادنى ...

- وعن أبى هريرة أنّ أبا ذر رضى الله عنه سأل رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « جهاد فى سبيل الله » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور ».

- وعن أبى موسى الأشعرى : قالوا : يارسول الله ، أى الإسلام أفضل ؟ قال: « مَن سلم المسلمون من لسانه ويده » .

- وعن عبد الله بن عمر أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أى الإسلام خير ؟ قال : « تُطعم الطعام وتقرأ السلام على مَن عرفت ومَن لم تعرف » .

هذه إجابات شتَّى لسؤال واحد فما معنى هذا ؟

معنى هذا أنَّ حديث رسول الله ﷺ قد يكون متجهاً إلى رعاية أحوال المخاطَبين ، فيبرز من العبادات والآداب ما يراه أليق بحياتهم وما يراهم أمَسُّ إليه حاجة . ويسكت عن غيره ، لا تهويناً من شأنه ، فقد يسكت عن أركان عظيمة القَدَر فى الدين تكفلت ببيانها آيات القرآن أو سُنَن أُخرى .

والذى يُستفاد من هذه الإجابات أنَّه لا يجوز أخذ حديث ما على أنَّه الإيمان كله .

كما أنَّه لا تجوز الغفلة عن الملابسات التى سيق فيها الحديث فإنها تلقى ضوءاً كاشفاً على المراد منه .

وكما راعت السُنَن أحوال المخاطَبين ، قد تراعى الأحوال العامة للجماعة .

فعند كَلَب الكفار وضرواتهم على بلادنا ، يكون الجهاد أفضل من الحج .

وعند اشتداد الأزمات وكثرة البائسين ، تكون الصدقة أفضل من الصلاة .

وعندما يظهر قصور أُمتنا فى ميدان الاحتراف والتصنيع ، يكون الاشتغال بالكيمياء والحديد أحَبُّ إلى الله من حراثة الأرض ورعاية الغنم ...

إنَّ فهم القرآن لا يتم إلا بمعرفة السُنَّة ، وفهم السُنَّة لا يصح إلا بمعرفة المناسبات الحكيمة التى سيق من أجلها التوجيه النبوى .

وإذا لم تكن لدينا إحاطة شاملة بالأزمنة والأمكنة والوقائع التى أُرسلت فيها هذه الأحاديث ، فقد تكون فى الإحاطة بجملة السُنَن عوض يسد هذا النقص .

فإنك أمام كثرة المرويات وتعدد معانيها لا ترى بُدّاً من تنسيقها وترتيبها ووضع كل حديث بإزاء ما يوافقه من أحوال .

ولقد بلغنى أنّ هناك مؤلّفات فى « أسباب الحديث » طُبِعت فى الشام على غرار « أسباب النزول » التى امتلأت بها كتب التفسير ، ونحن نأسف لبُعد هذه المؤلّفات عن متناولنا ، فإنّ إشاعتها ضرورة لخدمة السُنّة وصد الهاجمين عليها ..

وهذا الذى ذكرناه فى فهم السُنّة وصلتها بالكتاب ، لم نأت بجديد فيه .. إنما هوعلم الأئمة الأولين ، وإدراكهم الصحيح لحقائق هذا الدين .

* * *

● وظيفة السُنّة :

لقد كنتُ عندما أحب الاستشهاد بالكتاب والسُنّة فى موضوع ما .. ألاحظ هذه الحقيقة وأجد طائفة كبيرة من الأحاديث تطابق فى معانيها وأهدافها ما تضمن القرآن الكريم من معان وأهداف ، وأنّ هذه الأحاديث قد تُقرِّر المعنى نفسه ، الذى احتوته الآية ، أو تُقرِّر معنى آخر ، يدور فى فلكه وينتظم معه فى اتجاه واحد ، وإن بدا للعين المجردة أنّ الصلة بينهما بعيدة .

فمن القَبيل الأول - مثلاً - يقول الرسول ﷺ : « اللّهم لا مانع لما أعطيتَ ، ولا معطى لما منعت » .

فإنّ ، هذا المعنى لا يخرج عن قول الله عَزّ وجَلّ : ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ، وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١)

وسرد الأمثلة التى من هذا النحو يطول .

ومن القَبيل الثانى - مثلاً - أنّ الرسول ﷺ « نهى أن يُشرب فى آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها ، ونهى عن لبس الحرير وأن يُجلس عليه » .

---

(١) فاطر : ٢

فإنَّ هذا الحكم الذى جاءت به السُنَّة مشتق من تحريم القرآن للترف واعتباره المترفين أعداء كل إصلاح ، وخصوم كل نبوَّة ، وعوامل للهدم فى كل أمة : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴾ (١) .

والنهى عن اتخاذ القبور مساجد - وقد جاءت به السُنَّة - هو فى الحقيقة حماية حاسمة للتوحيد الذى ضَلَّ عنه النصارى بما اتخذوا من معابد على قدبسيهم حتى احتج مشركو مكة بذلك وهم يعارضون الرسول ﷺ : ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِى الْمِلَّةِ الآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلاَقٌ ﴾ (٢) .

والسُنَّة التى تكون بهذه المثابة فى تقرير غايات القرآن المرسومة أو المفهومة . أو التى تفصِّل مجمله وتوضِّح مُشكله ... تأخذ قسطاً كبيرا من عناية المسلمين ، ومنزلتها من أدلة الأحكام الشرعية معروفة ...

وهناك سُنَن أخرى تخصص أحكاماً عامة فى القرآن .

ففى قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ .. ﴾ (٣)

بيَّنت السُنَّة أنَّ الابن القاتل لا حَظَّ له فى ميراث .

وفى قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ... ﴾ (٤) .

بيَّنت السُنَّة أنَّ هناك مباحين فى كل من هذه المحرمات : « أُحِلَّتْ لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » .

وفى قوله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٥) .

---

(١) سبأ : ٣٤ (٢) سورة ص : ٧ (٣) النساء : ١١

(٤) المائدة : ٣ (٥) المائدة : ٣٨

بيَّنت السُنَّة أن ليس كل سارق يُقطع . إذ لا قطع فيما دون النصاب المقرر ، ولا قطع على جائع ينشد طعامه ، ولا على مغصوب يسترد ما أُخِذَ منه ..

فإذا ثبت القطع ، ففى اليمين ، وعند الرسغ ، كما بيَّنت السُنَّة ..

وقد جاءت السُنَّة بأحكام يسَّرت بعض العزائم التى أمر الكتاب العزيز بها .

فالقرآن مثلاً يأمر بغسل القدمين ويعد ذلك ركناً فى الوضوء ...

وتنظيف الرجلين أمر لا بد منه فى صحة الصلاة .

وقد بيَّن رسول الله ﷺ أنَّ الرجل إذا أدخل قدميه طاهرتين فى خُفَّيه أو جوربيه ، فليس بضرورى أن يعيد غسلهما كلما أراد الوضوء .

وبحسبه أن يمسح على ظاهرهما - فوق الحذاء أو الجورب - إشارة إلى الركن الذى لحقته الرُخصة .

* * *

وهذا الذى صنعه الرسول ﷺ وأمر به ليس هوى جنح إليه : ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ (١) .

إنما هو إرشاد الله له ، وهو عمل يتسق مع قاعدة الإسلام الأولى فى السماحة والتيسير وليس فيه أى تناقض مع تعاليم القرآن .

ونستطيع أن نقول : إنه ليست هناك سُنَّة تعارض حكماً قرآنياً ما ، بل إنَّه من المستحيل أن يوجد حديث يعارض أحكام القرآن الخاصة ، أو قواعده العامة .

ثم إنَّ الحديث الواحد لا نأخذه على حدة عند الاستدلال . بل يجب أن نأخذ كافة الأحاديث التى وردت فى موضوع واحد ثم نلحقها بما يؤيدها ويتصل بها من الكتاب الكريم ، ولن نعدم هذه الصلة .

---

(١) النجم : ٢ - ٣

أما الاستدلال هكذا خبط عشواء بما يقع تحت أبصارنا من حديث قد نجهل الظروف التى قيل فيها والمدى الذى يعمل فيه فهو ضلال عانى المسلمون قديماً مغبته ويعانون الآن أضراره .

وأضع أمام القارىء سلسلة من الأحاديث مرتبة ترتيباً تصاعدياً حسب الأزمنة التى قيلت فيها ليتصور القارىء أى تخبط يقع فيه المسلم لو اقتطع الأحاديث الأولى أو أحدها من هذه السلسلة وزعم أن العمل عليها !! وتجاهل ما بعدها :

١ - « مَن شهد أنَّ لا إلٰه إلَّا اللّٰه وأنَّ محمداً رسول اللّٰه حرَّم اللّٰهُ عليه النار » .

٢- « عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أُسِّسَ الإسلام ، من ترك واحدة منها فهو كافر حلال الدم : شهادة أنَّ لا إلٰه إلَّا اللّٰه ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » .

٣ - « ثلاثة أحلفُ عليهن .. لا يجعل اللّٰه مَن له سهم فى الإسلام كمن لا سهم له ، وسهم الإسلام ثلاثة : الصلاة ، والصوم ، والزكاة » .

٤ - « بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أنَّ لا إله إلاَّ اللّٰه وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » .

٥ - « والذى نفسى بيده - ثلاثاً - ما من عبد يصلى الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فُتِحت له أبواب الجنة » .

٦ - « الإسلام ثمانية أسهم : الإيمان سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم ، والصوم سهم ، والحج سهم ، والأمر بالمعروف سهم ، والنهى عن المُنكر سهم ، والجهاد فى سبيل اللّٰه سهم ، وقد خاب مَن لا سهم له » ... إلخ .

وبديهى أنَّ الحديث الأول قيل قبل إنزال الفرائض ، وأنَّ الثانى قيل قبل تشريع الزكاة ، والثالث قيل قبل فرض الحج ..

وهكذا تقوم السُنَّة بخدمة المقاصد التى يوضحها القرآن .

وللقرآن وحده المرتبة الأولى فى بيان حقائق الدين كاملة وفى إحصاء أصوله الثابتة على اختلاف الأمكنة والأزمنة .

وبديهى كذلك أنَّ الحديث الأول لا يرد غيره من الأحاديث ، وبالتالى لا يستطيع - وليس له - أن يرد آيات القرآن فى شىء من التشريعات .

فليعلم ذلك مَن تضطرب فى فهم الإسلام عقولهم ويظنون أن مرجع ذلك إلى تعارض النصوص ، والحقيقة أنه فى الحماقة التى تملأ هذه الرؤوس .

ولعلماء المسلمين القدامى - من كرام الأئمة - نظرات صائبة فى طرائق الاستدلال ، ولأفهامهم فى الكتاب والسُنَّة روعة يستجليها مَن يتتبع تاريخ التشريع الإسلامى فى عصوره الزاهرة . ونحن فيما سبق إنما نشرح طرفاً مما قرروا .

* * *

● السُنَّة حق :

إذا صَحَّ أنَّ رسول الله ﷺ أمر بشىء أو نهى عن شىء فإنَّ طاعته فيه واجبة ، وهى من طاعة الله .

وما يجوز لمؤمن أن يستبيح لنفسه التجاوز عن أمر للرسول فيه حكم : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (١) .

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً ﴾ (٢) .

والمسلمون متفقون على اتباع السُنَّة بوصفها المصدر الثانى للإسلام بعد القرآن الكريم . لكن السُنَن الواردة تتفاوت ثبوتاً ودلالة تفاوتاً لا محل هنا لذكره .

وقد وُضِعَت لضبط ذلك مقاييس عقلية جيدة ، يرجع إليها فى مظانها مَن شاء ..

---

(١) النساء : ٨٠ (٢) الأحزاب : ٣٦

وللناقد البصير ، أن يتكلم فى حديث ما من ناحيتى متنه وسنده ، وأن يرده لأسباب علمية يبديها .

والمجال الفنى لهذا الموضوع رحب ممهَّد ، خاضه العلماء الأقدمون وتركوا فيه آثاراً ضخمة ..

لكن المؤسف أن بعض القاصرين - ممن لا سهم له فى معرفة الإسلام - أخذ يهجم على السُنَّة بحمق ، ويردها جملة وتفصيلاً .

وقد يسرع إلى تكذيب حديث يقال له ، لا لشىء ، إلا لأنه لم يرقه ، أو لم يفقهه .

وتكذيب السُنَّة على طول الخط احتجاجاً بأن القرآن حوى كل شىء بدعة جسيمة الخطر .

فإن اللّه عَزَّ وجَلَّ ترك لرسوله السُنَن العملية يبينها ويوضحها .

وقد ثبتت هذه بالتواتر الذى ثبت به القرآن فكيف تُجحد ؟

بل كيف تُجحد وحدها ويُعترف بالقرآن ؟ .

وكيف نصلى ونصوم ونحج ونزكى ونقيم الحدود ، وهذه كلها ما أُدركت تفاصيلها إلا من السُنَّة ؟ .

وإن إنكار المتواتر من السُنَن العملية خروج عن الإسلام ...

وإنكار المروى من سُنَن الآحاد - لمحض الهوى - عصيان مخوف العاقبة ...

والواجب أن ندرس السُنَّة دراسة حسنة ، وأن ننتفع فى ديننا بما ضمت من حكم وآداب وعظات ...

وإن الولع بالتكذيب لا إنصاف فيه ولا رُشد .

وقد تعقبت طائفة من منكرى السُنَن فلم أر لدى أكثرهم شيئاً يستحق الاحترام العلمى .

قالوا : إنَّ السَلَف اهتموا بالأسانيد وحبسوا نشاطهم فى وزن رجالها ، ولم يهتموا بالمتون ، أو يصرفوا جهداً مذكوراً فى تمحيصها ..

وهذا خطأ . فإنَّ الاهتمام بالسند لم يُقصد لذاته وإنما قُصد منه الحكم على المتن نفسه .

ثم إنَّ صحة الحديث لا تجىء من عدالة رواته فحسب ، بل تجىء أيضاً من انسجامه مع ما ثبت يقيناً من حقائق الدين الأخرى ، فأى شذوذ فيه ، أو علّة قادحة يُخرجه من نطاق الحديث الصحيح ...

على أن اتهام حديث ما بالبطلان مع وجود سند صحيح له ، لا يجوز أن يدور مع الهوى ، بل ينبغى أن يخضع لقواعد فنية محترمة .

هذا ما التزمه الأئمة الأوّلون ، وما نرى نحن ضرورة التزامه .

ذكر بعضهم حديث : « الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام » .

فقال : إنَّ الواقع يكذبه ، وإن صححه البخارى .

ويظهر أنه فهم من « كل داء » سائر العلل التى يُصاب الناس بها .

وهذا فهم باطل ، ولو كان ذلك مراد الرسول ﷺ ما كان هناك موضع للأحاديث الكثيرة الأخرى التى تصف أدوية أخرى لعلل شتّى .

والواقع « أنَّ كل داء » لا تعنى إلا بعض أمراض البرد ، فهى مثل قول القرآن الكريم فى وصف الريح التى أرسلت على « عاد » : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ (١) ، فـ « كل شىء » هو ما عمرت به مساكن القبيلة الظالمة فحسب .

وهذا الحديث ، ولو أنَّ مسلماً مات دون أن يعلم به ما نقص إيمانه ذَرَّة .

---

(١) الأحقاف : ٢٥

إنَّ أبا بكر وعمر كليهما ، لم يعلما بالحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ الذى قال فيه : « أُمرتُ أن أُقاتل الناس (يعنى وثنيى الجزيرة) حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ».

فإن الحديث الذى حفظاه ليس فيه : « إقام الصلاة وإيتاء الزكاة » .

ولو علم عمر بهذا النص الزائد ما اعترض على أبى بكر فى قتاله مانعى الزكاة .

ولو علم به أبو بكر ما استدل على رأيه بالقياس والاستنباط .

ولكن فقه الشيخين فى الكتاب العزيز ، وحسن استفادتهما مما يعلمان من سَنَّة أغنى وكفى .. ولم يضرهما ما يجهلان من روايات أُخرى .

بَيْدَ أنَّ الطعن - هكذا خبط عشواء - فى الأسانيد والمتون كما يصنع البعض ليس القصد منه إهدار حديث بعينه ، بل إهدار السُنَّة كلها ، ووضع الأحكام التى جاءت عن طريقها فى محل الريبة والازدراء .

وهذا - فوق أنَّه غمط للحقيقة المجردة - يُعرِّض الإسلام كله للضياع .

إنَّ دواوين السُنَّة وثائق تاريخية من أحكم ما عرفت الدنيا .

ويمكننا أن نقول : إن الكتب المقدسة لدى بعض الأمم ما تزيد فى قيمتها التاريخية عن أحاديث دوَّنها علماؤنا وحكموا على طائفة منها بالضعف ، وطائفة أخرى بالوضع ! ؟

* * *

والسُنَّة - لكثرة ما عرضت له من تفاصيل - تضمنت أحكاماً كثيرة ، والأحكام قيود توضع على تصرفات الناس ، والقيد عندما يجىء فى مكانه الذى يناسبه ويلائمه ، لا يكون هناك معنى للتبرم به والإنكار عليه .

إنما ينشأ الاعتراض من سوء استعمال هذه القيود لأنها - والحالة هذه - سوف توصد أبواباً يجب أن تُفتح ، وتضيِّق حدوداً يجب أن تنفسح ، وتحظر حركات يجب أن تأخذ مداها دون حَرَج .

وأكثر الظلم الذى وقع على السُنَّة أصابها من أنَّ حديثاً من الأحاديث قُدِّرَ له أن يعمل فى نطاق معيَّن ، فجاء بعض القاصرين وحرَّفه عن موضعه بالتعميم والإطلاق .

ولعل التخوف على الإسلام من الغباء فى فهم السُنَّة هو سر ما رواه الحارث الأعور قال : مررت فى المسجد فإذا الناس يخوضون فى الأحاديث ، فدخلت على علىٍّ رضى اللّه عنه فقلت : يا أمير المؤمنين ، ألا ترى أنَّ الناس قد خاضوا فى الأحاديث ؟ قال : وقد فعلوها ؟ قلت : نعم . قال : أما إنى قد سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « ألا إنها ستكون فتنة » ! فقلت : ما المخرج منها يا رسول اللّه ؟ قال : « كتاب اللّه . فيه نبأ ما كان قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل ، مَن تركه من جبار قصمه اللّه ، ومَن ابتغى الهدى فى غيره أضله اللّه ، وهو حبل اللّه المتين ، وهو الصراط المستقيم . هو الذى لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضى عجائبه . هو الذى لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً * يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ ﴾[1] . مَن قال به صدق ، ومَن عمل به أجر ، ومَن حكم به عدل ، ومَن دعا إليه هُدِىَ إلى صراط مستقيم » . خذها إليك يا أعور .

وقد وَهَّنَ العلماء راوى الحديث - الحارث الأعور - ولكن متنه تضمن حقائق ثمينة .

وعلىٌّ رضى اللّه عنه لا ينكر السُنَّة ... كيف ؟ وأحكامه ومروياته التى تقوم عليها فوق الحصر .

---

(١) الجن : ١ - ٢

وإنما ينكر أن تتناولها الأذهان الكليلة فترد نهارها ليلاً ، كما ينكر أن يقل شغل الأمة بالقرآن الكريم ، فتذهل بذلك عن الأصل الركين والعماد المتين .

أما أن تتجه الهمم إلى كتاب الله وتستعين على فهمه وإبلاغ هداياته وإنفاذ أحكامه بأحاديث رسول الله ﷺ فذلك هو المنهج السديد .

* * *

• اختلاف مقبول فى فهم السُنَّة :

هل يُغيِّر المنكر بالقوة إذا وقع من حكومة مستقرة ؟

الآثار الواردة فى هذا الشأن كثيرة تستحق طول التأمل .

والذى يتابع أقوال العلماء فيها يرى أنَّ أغلبهم يكره الخلاف ، ويتريث فى المشاقة ، ولا يفتى بالمقاومة المسلحة إلا بعد شروط يصعب تحقيقها .

ولعل سر هذا التوجس أنَّ المسلمين فى صدر تاريخهم إنما أُتوا من كثرة الشغب ، واستباحة الخروج على الخلافة لأتفه سبب ، وإعطاء قصار النظر حق الحكم على أعمال لا يفقهون مداها ، مما جعل سياسة الدولة العليا يعبث بها العوام ، وجعل دماء الخلفاء الراشدين فى متناول الطغام .

وآثار الخروج الطائش على الحكومة القائمة ، وما خلّفه فى جسم الدولة من فتوق ، وما بذله الحكام من إطفاء الثورات المشتعلة هنا وهناك من جهود ، كل ذلك كان من أهم العلل فى وقف المد الإسلامى وشغل المسلمين بعضهم ببعض عن التفرغ لرسالتهم الكبرى .

وذاك هو الذى جعل النظر يختلف فيما يقع فيه الحكّام من أخطاء وخطايا ، فترى رجلاً - كأبى حامد الغزالى - يفتى فيما يرتكبه الحاكم من منكر فيقول : « أما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان . فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولّد منه من المحذور أكثر ... » ! !

وأما الإنكار على الحاكم بالقلب ، أو انتقاده باللسان فهو يجيزه إن لم يتطور إلى فتنة عامة تضار بها الدولة أكثر مما يضار بها فرد .

وبلغ التطير ببعض الفقهاء أن جعل الصبر على جور الحاكم من شُعَب الإيمان ! وهذا كلام سقيم ، وأخذه على إطلاقه كان ذريعة لتنويم الشعوب على ما ينزل بها من ضيم ، حتى بلغ فسوق الملوك والحكّام فى بلاد الإسلام حداً لا يُطاق .

إنَّ الفتوى بالتمرد على الحاكم أو الاستكانة له تحتاج إلى بصر حديد ، والحقيقة تضيع دائماً بين الإفراط والتفريط ... وقد جاء فى السُنَّة المطهرة حشد من التعاليم ينظم معاملة الحاكم ، ومتى يُخاصَم ومتى يُصادَق .

والأحاديث الواردة فى هذا الموضوع تحتاج إلى حُسن التوجيه ، وإلا فالجهل بها أفضل من السفه فى إعمالها .

هبكَ أعطيتَ خادمك جملة مفاتيح لحجرات البيت ، فجاء عجلاً يعالج الباب بأول مفتاح وقع فى يده ، فإذا استعصى عليه ذهب إلى باب آخر بمفتاح آخر لا يناسبه ، ثم انتقل عنه إلى باب آخر أعمل فيه مفتاحاً ليس له كذلك .

إنه يعود إليك آخر الأمر ولم ينفتح فى وجهه باب .

وربما قال لك : إنَّ هذه المفاتيح غلط ! !

والمفاتيح لا غلط فيها ، إنما الغلط فى طريقة استعمالها ، فإذا وقعت فى يد الخبير الحاذق وضع كل مفتاح فى مكانه العتيد ، وأداره بيُسر ، ففتح له .

كذلك الحديث الصحيح فى وضعه الصحيح .

إن الحاكم والسوقة سواء أمام حدود الله ، وليس يُباح لأحدهما ما يُحرم على الآخر .

والحاكم الذى يخون أمانة منصبه عاص لله يقيناً ، والتخلص منه أجدر بدين الله ودين الناس معاً .

فإذا أمكن إقصاؤه بمغارم خفيفة ، فالنكول عن ذلك جريمة ، وإلا فإن تغيير المنكر إذا أدى إلى مفسدة أشد فإبقائه أولى .

ويمكن ترتيب الأحاديث الواردة على هذا النحو . ودفع ما بينها من تعارض فى الظاهر .

فليست مهانة الحاكم الجائر مباحة فى كل وقت ، ولا مهاجمته - لطرده من منصبه - مقبولة النتائج فى كل حين ...

ومن العلماء مَن اعتمد على روح الإسلام العامة ، وعلى تعاليمه الكثيرة فى محاربة الظلم ومقاومة الغاشمين . فرفض أحاديث المهادنة ، أو ادعى أنها منسوخة ، وأوجب على المسلم ألا يستكين لبغى ، وأن يعالج الحاكم إذا ألَمَّ بمعصية حتى يحجزه عن مساخط اللّه مهما تجشَّمَ فى ذلك .

ونحن نسوق كلام ابن حزم فى تصوير هذا الرأى ودفاعه عنه ، معلقين عليه بما نراه أدنى إلى الحق ، فى أحكام الإسلام ...

وأياً ما كان الأمر فـ « ابن حزم » إمام مجتهد له مذهبه وله فقهه .

ويعنينا من سوق رأيه مفصلاً كشف ما لدى فقهائنا من حرية علمية واسعة ومن عناية دقيقة بفقه السُنَّة ، وتقدير حسن للمرويات الواردة .

قال ابن حزم - منداداً بمن يرون الخضوع للسلطان وإن جار : « احتجت الطائفة المذكورة أولاً بأحاديث فيها : أنقاتلهم يا رسول اللّه ؟ قال : « لا . ما صلوا » .

وفى بعضها : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من اللّه برهان » .

وفى بعضها : وجوب الصبر وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله .

وفى بعضها : « فإن خشيتَ أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل : ﴿ إِنِّى أُرِيدُ أَن تَبُوأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ (١) .

---

(١) المائدة : ٢٩

وفى بعضها : « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » .

وبقوله تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَىْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ ﴾ ... الآية [1] .

« كل هذا لا حُجَّة لهم فيه لما قد تقصيناه غاية التقصى خبرا خبراً بأسانيدها ومعانيها فى كتابنا الموسوم بـ « الاتصال إلى فهم معرفة الخصال » .

« ونذكر منه - إن شاء الله ههنا - جملاً كافية، وبالله تعالى نتأيد :

... أما أمره ﷺ بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر ، فإنما ذلك - بلا شك - إذا تولى الإمام ذلك بحق ، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له ، وإن امتنع المحكوم من ذلك بل إن امتنع من ضرب رقبته - إن وجب عليه - فهو فاسق عاص لله تعالى ! ..

وأما إن كان ذلك بباطل ، فمعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بالصبر على ذلك ! ..

برهان هذا قول الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ، وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [2] .

وقد علمنا أن كلام رسول الله ﷺ لا يخالف كلام ربه تعالى .

قال الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [3] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً ﴾ [4].

فصَحَّ أنَّ كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو وحى من عند الله عَزَّ وجَلَّ لا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض .

---

(١) المائدة : ٢٧ (٢) المائدة : ٢

(٣) النجم : ٣ - ٤ (٤) النساء : ٨٢

فإذا كان هذا كذلك فبيقين لا شك فيه يدرى كل مسلم أنَّ أخذ مال مسلم أو ذمى بغير حق وضرب ظهره بغير حق ، إثم وعدوان وحرام .

قال رسول الله ﷺ : « إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » .

فإذن لا شك فى هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين ، فالمسلم ماله للأخذ ظلماً ، وظهره للضرب ظلماً ، وهو يقدر على الامتناع من ذلك - بأى وجه أمكنه - معاون لظالمه على الإثم والعدوان ، وهذا حرام لنص القرآن !

وأما سائر الأحاديث التى ذكرنا وقصة ابنى آدم فلا حُجَّة فى شىء منها .

أما قصة ابنى آدم فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا .

قال الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ (١) .

وأما الأحاديث فقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان .. ليس وراء ذلك من الإيمان شىء » .

وصَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا طاعة فى معصية ، إنما الطاعة فى الطاعة ، وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

وأنَّه عليه الصلاة والسلام قال : « مَن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ، والمقتول دون دينه شهيد ، والمقتول دون مظلمة شهيد » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده » .

فكان ظاهر هذه الأخبار معارضاً للآخر !

---

(١) المائدة : ٤٨

فصَحَّ أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى لا يمكن غير ذلك فوجب النظر فى أيهما هو الناسخ ؟

فوجدنا تلك الأحاديث التى منها النهى عن القتال موافقة لمعهود الأصل ، ولما كانت الحال عليه فى أول الإسلام وكانت هذه الأحاديث الأخرى واردة بشريعة زائدة وهى القتال .

هذا ما لا شك فيه ، فقد صَحَّ نسخ معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه الصلاة والسلام بهذه الأخر بلا شك .

فمن المحال المحرَّم أن يُؤخذ بالمنسوخ ويُترك الناسخ ، وأن يُؤخذ بالشك ويُترك اليقين » .

* * *

نقول : لا يُسلَّم لابن حزم القول بالنسخ ، إذ لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الأحاديث التى يُتوهم فيها التعارض ، والجمع هنا ممكن ابتداءً .

إنَّ تغيير المنكر على درجاته كلها لا يعنى التمرد العام ، وكذلك دفاع المرء عن حقه إلى الموت .

والأمر قريب مما قاله « الغزالى » من أنَّ الفتن المسلحة مهولة العواقب .

وأنَّ إبحاتها لكل ناقم لا يقول به قانون مشروع ولا موضوع .

والأحاديث الأولى - فى نظرنا محكمة - ويجب العمل بها عندما يكون الأخذ بها ارتكاباً لأخف الضررين .

وصبر المرء على مظلمة تنزل به أخف دنيا وديناً فى العمل من إحداث شغب تنهار به الدولة أمام أعدائها ! ..

إنَّ للمقاومة ظروفاً توجبها ، وللمسالمة ظروفاً توجبها ، والأحاديث الواردة بالأمرين تتوزع على الحالين فى يُسر وصدق .

ثم إنَّ الأحاديث التى يراها « ابن حزم » منسوخة ليس لديه دليل على تأخر ناسخها من الناحية التاريخية .

بل إنَّ بعضها قاله الرسول ﷺ فى أُخريات حياته . فلا يُعقل نسخه .

ثم قال ابن حزم : « وبرهان آخر وهو أنَّ اللّه عَزَّ وجَلَّ قال : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ، فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُواْ الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللّهِ ﴾ (١) .

لم يختلف مسلمان فى أنَّ هذه الآية التى فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة ، فصح أنها الحاكمة فى تلك الأحاديث ، فما كان موافقاً لهذه الآية فهو الناسخ الثابت ، وما كان مخالفاً لها فهو المنسوخ المرفوع .

وقد ادعى قوم أنَّ هذه الآية وهذه الأحاديث فى قتال اللصوص دون السلطان .

وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان ، وما يعجز مدعٍ أن يدَّعى فى تلك الأحاديث أنها فى قوم دون قوم ، وفى زمان دون زمان .

والدعوى دون برهان لا تصح .

وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز لأنه قول على اللّه تعالى بلا علم .

وقد جاء عن رسول اللّه ﷺ أنَّ سائلا سأله عمن طلب ماله بغير حق فقال عليه الصلاة والسلام : « لا تعطه » ، قال : فإن قاتلنى ؟ قال : « قاتله » ، قال : فإن قتلته ؟ قال : « إلى النار » ، قال : فإن قتلنى ؟ قال : « فأنت فى الجنة » ... أو كلاماً هذا معناه .

---

(١) الحجرات : ٩

وصَحَّ عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يسلمه ولا يظلمه » .

وقد صَحَّ أنَّه عليه الصلاة والسلام قال فى الزكاة : « مَن سألها على وجهها فليُعطها ، ومَن سألها على غير وجهها فلا يُعطها » .

وهذا خبر ثابت رويناه عن طريق الثقات عن أنس بن مالك عن أبى بكر الصدِّيق عن رسول الله ﷺ

وهذا يُبطل تأويل مَن تأوَّل أحاديث القتال عن المال على اللصوص ، فاللصوص لا يطلبون الزكاة وإنما يطلبها السلطان ، فاقتصر عليه الصلاة والسلام - على رفض العطاء - إذا سألها على غير ما أمر به عليه الصلاة والسلام .

ولو اجتمع أهل الحق ما قاواهم أهل الباطل ، نسأل الله المعونة والتوفيق » .

ثم انتهى ابن حزم إلى القول بأن : « الواجب إن وقع شىء من الجور - وإن قَلَّ - أن يُكَلِّم الإمام فى ذلك ويُمنع منه .

فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البِشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه .

وهو إمام كما كان ، لا يحل خلعه .

فإن امتنع من إنفاذ شىء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق .

« لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ، وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ﴾ (١) .

ولا يجوز تضييع شىء من واجبات الشرائع ، وبالله تعالى التوفيق » .

ونحن نوافق ابن حزم فى ضرورة المحافظة على شرائع الإسلام ، والقيام على تنفيذها بحرص ودقة .

---

(١) المائدة : ٢

بَيْدَ أنَّ الخلاف معه فى أنجع الوسائل إلى ذلك ، هل يجب خلع الحاكم إذا اقترف الآثام - التى أحصاها ابن حزم - ورفض أن يقتص منه ؟

أو بتعبير آخر ، هل إذا استحق الخلع بسوء سياسته حَلَّ إسقاطه مهما تبع ذلك من فوضى وهرج ؟

إنَّ الأمر يحتاج إلى حكمة واتزان .

فلا الأمة تصلح بالثوران الطائش ، ولا هى تصلح بقبول الضيم وهوان الشأن .

* * *

● القياس :

الكتاب والسُنَّة هى المصادر الأولى والأخيرة للعقائد والعبادات .

فليس لشخص من الأشخاص ، ولا مجمع من المجامع أن يضيف إلى العقائد والعبادات التى جاءت عن اللّه ورسوله شيئاً ، دَقَّ أو جَلَّ .

فهى بهذا متناهية محدودة .

أما المعاملات فلها شأن آخر ، ذلك أنَّ أحكام الفقه الإسلامى تتجاوز الآيات والأحاديث إلى مصادر تشريعية أخرى أرشد الإسلام إليها ووضعها فى أيدينا لنواجه بها سير الزمن ، وتطور الحياة واختلاف الوقائع ...

وفى مقدمة هذه المصادر : « القياس » وجمهرة العلماء تقول به ، وتستخدمه فى استنباط أحكام لم ترد على لسان الشارع ...

والقياس : نقل الحكم من مسألة للشارع فيها نص إلى مسألة أخرى مساوية لها بسبب إتحاد علّة الحكم فيهما .

فإذا قال رسول اللّه ﷺ : « لا يحل لإنسان أن يخطب على خطبة أخيه ، ولا أن يبتاع على بيع أخيه » أمكننا أن نقيس على ذلك : ولا أن يستأجر على استئجار أخيه ، لتساوى هذه الصور كلها فى أنها اعتداء على حق الغير ..

والكتاب والسُّنَّة يحرِّمان كل مُسْكِر من الأشربة ، فأى مادة تصنع بالعقول ما تصنع الخمر فهى محرمة لاستوائها مع سائر المسكرات فى علة الخطر ... وهكذا .

وأكثر أئمة الفقه على أنَّ القياس حُجَّة مشروعة ، وأنَّ نتائجه تتلقى بالقبول والتسليم ، ولهم على ذلك أدلة منقولة ومعقولة نلخص هنا أهمها :

١ - فمن القرآن قول اللّه عَزَّ وجَلَّ : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (١) .

ورد المختلف فيه إلى كتاب اللّه ، وسُنَّة رسوله يصدق على تطبيق قواعد الشرع العامة كما يصدق على إنفاذ الأحكام الجزئية .

ويصدق كذلك على نقل الحكم من النظير إلى النظير .

فإن القائس لا يأتى بحكم من عنده ، وإنما يعدى حكم الشارع إلى أمور أشبهت مسائل بُتَّ فيها من قبل .

٢ - وقال اللّه عَزَّ وجَلَّ : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِى الأَبْصَارِ ﴾ (٢) بعد ما قص علينا مهالك الفاسقين وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِى الأَلْبَابِ ﴾ (٣)

وجه الاستدلال بالآيات أنَّ اللّه تعالى يقول : قيسوا أنفسكم بهؤلاء ، إنكم إن فعلتم مثلهم حَلَّ بكم ما حَلَّ بهم .

قال الأستاذ عبد الوهاب خلاَّف : « ولا يقال إنَّ ذلك فى أحكام حسية ، وأجزية دنيوية فهى خاصة بها . إذ مفهوم الآيات أن سُنَن اللّه مطردة فى كونه ، وأن نعمه ونقمه وسائر أحكامه هى نتائج لمقدمات أدت إليها ، ومسببات

---

(١) النساء : ٥٩ (٢) الحشر : ٢ (٣) يوسف : ١١١

لأسباب ترتبت عليها .. وما القياس إلا سير على السُنَن الإلهى ، وترتيب المسبب على سببه فى أى محل وجد فيه » .

٣ - عندما قال منكرو البعث : ﴿ مَن يُحْيِي العِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ...﴾ ؛ [١] أبطل اللّه عَزَّ وجَلَّ شبهتهم بدليل يعتمد على القياس إذ قال لنبيه : ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [٢] .

فقاس جواز الإعادة على وقوع الابتداء .

٤ - وجاء فى السُنَّة أنَّ رسول اللّه ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : « كيف تقضى إذا عرض لك قضاء » ؟ قال : أقضى بكتاب اللّه ، فإن لم أجد فبسنة رسول اللّه ، فإن لم أجد أجتهد رأيى ولا آلو .. فضرب رسول اللّه ﷺ صدره - رضاً بإجابته - وقال : « الحمد للّه الذى وفَّقَ رسول رسول اللّه لما يُرضى رسول اللّه .. » .

والقياس لا يعدو أن يكون ضرباً من الاجتهاد بالرأى ، أى الاستقصاء فى تحرى الحقيقة .

قال الأستاذ خلاّف : « قد ثبت فى صحاح السُنَّة أنَّ رسول اللّه ﷺ - فى كثير من الوقائع التى لم يُوحَ إليه بحكمها - استدل عليها بطريق القياس . وفعل الرسول ﷺ فى هذا الأمر العام ، تشريع لأمته ، ولم يقم دليل على اختصاصه به .

ورد أنَّ فتاة قالت لرسول اللّه ﷺ : إنَّ أبى أدركته فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحج ، إن حججتُ عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : « أرأيت لو كان على أبيك دَيْنٌ فقضيتِه كان ينفعه ذلك » ؟ قالت : نعم . فقال : « فَدَيْنُ اللّه أحَقُّ بالقضاء » .

---

(١) يس : ٧٨ (٢) يس : ٧٩

وورد أنَّ عمر سأل الرسول ﷺ عن قُبلة الصائم من غير إنزال ، فقال له الرسول ﷺ : « أرأيتَ لو تمضمضتَ من الماء وأنت صائم »؟ قال عمر : قلت : لا بأس بذلك ! قال : « فمه » - أى حسبك هذا ...

فقاس رسول اللّه ﷺ القُبلة بغير إنزال على المضمضة بالماء فى أنها لا تُفطر الصائم .

وورد أنَّ رجلاً من « فزارة » أنكر ولده لما جاءت به امرأته أسود اللّون ، فقال له الرسول ﷺ : « هل لك من إبل » ؟ قال : نعم . قال : « ما ألوانها » ؟ قال : حمر ، قال : « هل فيها من أورق » ؟ قال : نعم ! قال : « فمن أين »؟ قال : لعله نزعه عِرْق . فقال رسول اللّه ﷺ : « وهذا - يعنى ولده الأسود - لعله نزعه عِرْق .. » .

٥ - وأفعال الصحابة تدل على أنهم يحتجون بالقياس ويقرون أحكامه ويُصَرِّفون أمورهم على ضوئه .

إنَّ الخليفة الأول رشَّحه لتولى الحكم بعد رسول اللّه ﷺ قياس حسن .

فإن اختياره إماماً يُصلّى بالناس عندما مرض النبى ﷺ جعل الصحابة يقولون : رضيه رسول اللّه لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ؟

فقاسوا رياسة الدولة على إمامة الصلاة ...

وقال علىٌ رضى اللّه عنه : يُعرف الحق بالمقايسة عند أولى الألباب .

وجاء فى « عهد » عمر بن الخطاب لأبى موسى الأشعرى : « ... ثم الفهم فيما أُدلى إليك مما ليس فى قرآن ولا سُنَّة . قايس بين الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد - فيما ترى - إلى أحبها إلى اللّه وأشبهها بالحق » .

* * *

● مجال القياس :

إنَّ منطق الفِطرة والعقل يوجب علينا احترام القياس فى أدلة الشريعة .

إذ كيف يقبح أمر ما لظهور مضرَّة فيه ، ولا يقبح آخر تحققت فيه هذه المضرَّة نفسها ؟

ثم إنَّ الوقائع التى أفتى الشارع فيها بعينها محصورة ، فهل تنحصر الشريعة فى حدود هذه الوقائع ، أم تتعرف الحِكَم التى نيطت بها هذه الأحكام لينتفع بها فى مجال أوسع ؟

على أنَّ القياس - كما أسلفنا القول - يُستخدم فى دائرة المعاملات فى المسائل التى يمكن للعقل أن يتعرف عللها ويدلى برأى فيها .

أما العبادات ، فعمادها النص وحده ، إذ لا اجتهاد فيما استأثر الشارع بحكمته ، كركعات الصلاة ، وأيام الصيام ، وأشواط الطواف ، وأنواع الكفَّارات ، وأنصبة الزكاة ، وعقوبات الزنا والقذف ، ورمى الجمار .

قال « أبو حامد الغزالى » رحمه الله فى « الإحياء » : « .. وأما رمى الجمار فليقصد الرامى به الانقياد للأمر ، إظهاراً للرق والعبودية ، وانتهاضاً لمجرد الامتثال ، من غير حظ للنفس والعقل فى ذلك .

.. ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام ، حيث عرض له إبليس - لعنه الله تعالى - فى ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة ، أو يفتنه بمعصية . فأمر الله عَزَّ وجَلَّ أن يرميه بالحجارة طرداً له ، وقطعاً لأمله .

فإن خَطَرَ لك : أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه ، وأما أنا فليس يعرض لى الشيطان ! ؟

فاعلم أنَّ الخاطر من الشيطان ، وأنَّه هو الذى ألقاه فى قلبك ليفتر عزمك فى الرمى ، ويخيل إليك أنَّه لا فائدة فيه ، وأنَّه يضاهى اللعب فلِمَ تشتغل به ؟

فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير فى الرمى ، فبذلك ترغم أنف الشيطان .

واعلم أنك فى الظاهر ترمى الحصا فى العقبة ، وفى الحقيقة به وجه الشيطان وتقصم به ظهره .

إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيماً له بمجرد الأمر من غير حظ للنفس فيه » .

ثم إنَّ القياس يُلجأ إليه عند فقدان النصوص ، فلا يُصار إليه عند وجود كتاب أو سُنَّة .

ومما تمهد تعرف أنَّ مقادير العبادات وهيئاتها جامدة ، لا تتضخم مع الزمن ، بل إن الزيادة فيها - كالنقص منها - اعتداء مردود .

وقد درج العلماء على إبقاء مراسيم العبادة ثابتة داخل الإطار الذى جاءت به .

وعدُّوا أى تغير يُقحم عليها ابتداعاً مذموماً ، لا يقدم عليه إلا متنطع ...

أما المعاملات - فعلى العكس - لقد أدت القواعد العامة والأقيسة وظيفتها التى أريدت لها .

فأخذت تصوغ للناس فى كل عصر ما يحتاجه أهله فى ميدان الفتوى والتشريع والتنفيذ.

وبذلك تضخم الفقه الإسلامى ، واتسعت شطآنه ، وظهرت فيه شتَّى الآراء والمذاهب والاتجاهات .

وصلة هذه الآفاق الجديدة فى الفقه ، بحقيقة الإسلام نفسه ، هى صلة الشجرة الحافلة بأصلها الحى ، أو صلة السلع المستهلكة بالآلة الخالقة المنتجة .

وإذا تصورنا أنَّ آلة الطباعة كبرت لأنها أخرجت ألوف الكتب ، صَحَّ أن يُقال : إنَّ الإسلام زاد على أصله ، أو تضخم مع الزمن لأن فقهه أربى كثيراً على ما كان فى عهد الرسول والصحابة ! !

كذلك يزعم بعض المستشرقين الذين يتكلمون عن الإسلام وجذور التعصب الصليبى ضاربة فى أعماقهم .

فهم - للأسف - لا يعرفونه وحياً من السماء . وإنما هو - بزعمهم - جهد أرضى بدأ محدوداً ثم نما ...

والرجل الذى يدخل ميدان بحث حر وهو يرى أنَّ النصرانية أو اليهودية دين ، وأنَّ الإسلام تلفيق ، هو أكذب خلق الله فيما يدعيه من حرية عقلية وحياد فكرى .

وقد عرض الدكتور « محمد يوسف موسى » لهذه النظرية الخاطئة نحو نمو الفقه الإسلامى فقال - فى رسالة عن فقه الصحابة والتابعين - يرد هذه المزاعم :

« وللمستشرقين نظرتهم فى هذا التطور وأسبابه ومداه ، فهم يزيدون فى أسبابه إذ يجعلون منها مالا يتطلبه الأمر ، ولا يتفق ونظرتنا نحن باعتبارنا مسلمين ، كما يجعلونه عاملاً حتى لما لا يمكن أن يناله التطور مثل « العبادات » وما يتصل بها .

إنَّ « جولدتسهير » - وهو أحد المستشرقين الذين لهم قدم راسخة فى الدراسات الإسلامية - يجعل من أسباب تطور الفقه - الذى بدأ مباشرة بعد الرسول ﷺ بناء عن الحاجات الضرورية فى الحياة العامة - : « أن الإسلام فى كل العلاقات لم يأت إلى العالَم بطريقة كاملة » - كذلك يزعم أخزاه الله .. !!

وذلك مستبعد من دين يؤكد كتابه فى أكثر من آية أنَّ النبى كان رسول الله للعالَمين وللناس كافة ، لا فرق بين عرب وغير عرب ، ولا بين بيض وسود... !

وبهذا كان النبى خاتم الأنبياء حقاً ، كما كانت رسالته خاتمة الرسالات الإلهية ، وبها صلح للعالم على اختلاف أجناسه فيما مضى ، كما يصلح لها بقى من الزمان » .

* * *

● عبادات ومعاملات :

« على أنّه فيما يختص بهذا المستشرق ، يجب أن نقف قليلاً عند قوله : « إن الحياة الفقهية الإسلامية - سواء فى ذلك ما يتعلق بالدين أو الدنيا - أصبحت خاضعة للتقنين » .

هل يريد بهذا أن سُنّة التطور جرت على العبادات كما جرت بلا ريب على المعاملات ؟

نعتقد أنّ هذا ما يريده بخاصة وهو يتكلم عن تطور الفقه تطوراً عاماً . فيما يتعلق بالدين أو الدنيا .

إنّه حين يرى أنّ « العبادات قد نالها التطور » يكون قد جَانَبَ الحق والتاريخ.

فإن العبادات بمختلف ضروبها لم تتطور ألبتة منذ عهد الرسول ﷺ إلى اليوم، ولن تتطور أبد الآبدين على النحو الذى جرى على المعاملات .

بمعنى أن يَجِدَّ منها - أو من أحكامها - ما لم يكن موجوداً أيام الرسول ﷺ .

« ذلك بأنّ الشريعة - القرآن ، والسُنّة معاً - قد حددت كل شعيرة منها بما لا يتحمل شيئاً من الاجتهاد الذى هو سبيل التطور .

واختلافات الفقهاء فى بعض صورها وأشكالها يرجع إلى أفهام فى القرآن أو الاستناد إلى بعض ما جاء عن الرسول ﷺ » .

كذلك يذكر فى موضع آخر : « إنّه فى بلاد الشام ، ومصر ، وفارس : كان الناس يوفقون بين تقاليد وعادات هذه البلاد ذوات الثقافات المختلفة ، وبين هذه القوانين الجديدة .

وبالجملة ، فإنّ الحياة الفقهية الإسلامية ، سواء فى ذلك ما يتعلق بالدين أو ما يتلعق بالدنيا ، أصبحت خاضعة للتقنين ، والقرآن نفسه ، لم يعط من

الأحكام إلا القليل ، ولا يمكن أن تكون أحكامه شاملة لهذه العلاقات غير المنتظرة كلها مما جاء عن الفتوح .

فقد كان مقصوراً على حالات العرب الساذجة ، ومعنياً بها ، بحيث لا يكفى لهذا الوضع الجديد » .

* * *

● مناقشة هذه النظرية :

« إنّه غير صحيح ما ينفيه من أنّ الإسلام « جاء إلى العالَم بطريقة كاملة ، وأن القرآن كان مقصوراً على حالات العرب الساذجة ومعنياً بها ، بحيث لايكفى لهذا الوضع الجديد » .

إنّ الإسلام - والتاريخ يؤيد ما نقول ، ولكن نطاق البحث هنا لا يتسع لإيراد الدلائل الواقعية - جاء إلى العالَم بطريقة كاملة فى المعاش والمعاد ، وقانون شامل لأمور الدين والدنيا ، إلا أن ذلك فى المبادىء والأصول وهو ما يُطلب من كل قانون عام ونظام شامل .

أى أنّه يحتوى على الكليات ، ويترك التفاصيل والجزئيات للقائمين بالفهم والتنفيذ ، مستلهمين دائماً روح الدين وأهداف الشريعة .

« ومن ثَمّ يكون هذا القانون الإلهى قابلاً للتطبيق فى كل حال متى تعمقناه وعرفنا كيف نستوحيه ، ونستنبط منه ما ليس منصوصاً عليه .

وبذلك يبدو غير صحيح أن القرآن كان مقصوراً على حالات العرب الساذجة.

ولا بأس في أن يختلف الفقهاء فى فهم نص ما ، أو قبول حديث عن الرسول ﷺ فذلك مجال اجتهاد واسع .

على أنّ اشتمال القرآن والسُنّة النبوية على كل أحكام العبادات ونحوها مما نسميه اليوم « الأحوال الشخصية » تم فى تحديد وتفصيل لا غاية وراءهما .

وعدم اشتمال القرآن إلا على القليل من أحكام المعاملات ، وعدم كفاية ما ورد فيها عن الرسول ﷺ لاستغراق ما تفد به الحياة - نقول : إنَّ هذه الظاهرة لها دلالتها الخطيرة ، ومغزاها الكبير .

إنَّ فى ذلك - على ما نرى - تقييداً لنا فيما يتصل بالعبادات ونحوها ، بما ورد فى الأصلين المقدسين للشريعة : « القرآن والسُنَّة » .

وهذا ضرورى بلا ريب إذا لاحظنا أنَّ من أحكام العبادات ما هو تعبدى لامجال للعقل الإنسانى فيه .

فلا بد إذن من الرجوع لهذين المصدرين ، وفيهما فى هذه النواحى كل الغناء .

أما المعاملات فهى أمور دنيوية ، وأحكامها تساير ما يكون من أحداث وعلاقات لا تزال تَجِدّ وتتتابع وتتغير فى هذه الدنيا التى يقول فيها الرسول عليه صلوات اللّه وسلامه : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » .

وهذا معناه إذن لنا بالاجتهاد فيها ، ما دمنا نسير دائماً فى فلك القرآن المحكم وسُنَّة الرسول الذى لا ينطق عن الهوى » .

لقد أثبتنا فى هذه الصفحات تعليقات الدكتور محمد يوسف موسى على كلام المستشرق المجرى « جولدتسيهر » ..

على أنَّ هذا المستشرق توسع فى أكاذيبه على الإسلام وسلك مسلكاً يثير الدهشة فى هجومه على ديننا .

بل انفرد بمنهج من الإفك موغل فى الشرود والتهجم ! مما جعلنا نصنِّف كتاباً خاصاً فى الرد عليه وعلى مَن لَفَّ لفه أسميناه « دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين » .

والواقع أن هناك عصابة من المتاجرين بالبحث العلمى يجب تناولها بصرامة حسماً لشرها ، وفضحاً للقوى الاستعمارية التى تختبىء خلفها .

* * *

• الإجماع [1] :

« اختلاف الأفهام » فى حكم ما أمْرٌ محتمَل .

فإذا تقرر الحكم - مرتكزاً على نقل ثابت - وارتفعت الاحتمالات التى قد تنصب لاعتراضه ، ووقع الاتفاق من أهل الذكر على قبوله . فمعنى ذلك أنَّ الحكم حق ، وأنَّ الأمة أجمعت عليه ، وأنَّ على سائر المسلمين الأخذ به دون توقف .

وذلك ضرب من طاعة أُولى الأمر التى أوصى القرآن الكريم بها ، والتى قد تتسع دائرتها لشئون أخرى تتصل بالإجماع .

قال الشيخ محمد عبده : إنَّه فكر فى هذه المسألة من زمن بعيد .

فانتهى به الفكر إلى أنَّ : « المراد من أُولى الأمر : جماعة أهل الحل والعقد المسلمين . وهم الأمراء ، والحكّام ، والعلماء ، والقوّاد ، وبقية الرؤساء الذين مَن يرجع إليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة .

فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يُطاعوا فيه ، بشرط :

- أن يكونوا منا .

- وألا يخالفوا أمر اللّه ولا سُنّة رسوله التى عُرِفت بالتواتر .

- وأن يكونوا مختارين فى بحثهم الأمر واتفاقهم عليه .

- وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة . وهو ما لأُولى الأمر سلطة فيه ووقوف عليه .

وأما العبادات والمعتقدات ، فلا يتعلق بها أمر أهل الحل والعقد ، بل هى مما يؤخذ من اللّه ورسوله فحسب ، ليس لأحد رأى فيها .

---

(١) جمهور العلماء على أن الإجماع يلى الكتاب والسُنّة ويقدّم على القياس فى أدلة الأحكام .

فالعامة تتبع الخاصة ، والواحد يتبع الجماعة فيما اتفقت عليه من أحكام تتصل بالكتاب والسُنّة ، وفيما أجمعت عليه من مصالح الأمة » .

* * *

وقد عرّف العلماء الإجماع بأنه « اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ فى عصر ما على حكم شرعى » .

وكلام الأستاذ « محمد عبده » فيه ضميمة أخرى إلى هذا المراد نأخذ بها كذلك وإن لم يتعرض لها العلماء فى معنى الإجماع الذى عرّفوه .

ذلك أنّ وجوب طاعة الأئمة والانتظام فى سلك الجماعات العامة من قواعد الإسلام .

وقد أمر اللّه عَزَّ وجَلَّ به فى آيات : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ من بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَىٰ وَيَتبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّه مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِه جَهَنَّمَ ﴾ (١) .

﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ (٢) .

ومنزلة الأمة الإسلامية كبيرة عند اللّه ، وإعزازه لها يبعد معه أن تضل فى فهم أو تزل فى حكم .

واتفاقها على غير ما يجب - وفيها العلماء الراسخون - يكاد يمتنع وقوعه .

كيف واللّه يقول فيها : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ ﴾ (٣) .

ويقول : ﴿ وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ (٤) .

أى أنّ اللّه جعل المسلمين حُجّة على الناس فى قبول أقوالهم ، كما جعل الرسول حُجّة على المسلين فى قبولهم قوله .

---

(١) النساء : ١١٥ (٢) آل عمران : ١٠٣

(٣) آل عمران : ١١٠ (٤) البقرة : ١٤٣

وبديهى أنَّ المقصود بالمسلمين ليس هملهم الذين لا يحسنون صنعاً ولا قولاً .

بل هم أهل العلم والتُقَى ، والخبراء المعدلون فى فقه الكتاب والسُنَّة .

وهؤلاء - وحدهم- هم الذين نأخذ بتوجيههم ، ونتقيد بإجماعهم ، ونرى الخروج عن هَديهم مزلقة إلى الانفلات عن الإسلام نفسه .

وقد جاء فى السُنَّة تزكية لإجماع الأمة ، باعتباره الحق الملْزِم .

وهذه الآثار تقضى على النزعات الانفرادية ، وتقضى على الشذوذ فى الفكر والسلوك ، وتجعل الأمة صفاً موحداً فى خدمة ما آل إليها من مواريث السُنَّة والكتاب .

فقد تظاهرت الروايات عن رسول الله ﷺ بعصمة هذه الأمة من الخطأ ، ووردت بألفاظ مختلفة على ألسنة الثقات .

مثل قوله ﷺ : « لا تجتمع أُمتى على خطأ » .

و « لا تجتمع أُمتى على الضلالة » - أو « على ضلالة » .

و« سألتُ ربى ألا تجتمع أمتى على الضلالة فأعطانيه » - وروى : « على خطأ .. » .

و « يد الله على الجماعة » .

و « عليكم بالسواد الأعظم » .

و « مَن خرج من الجماعة قيد شِبر ، فقد خلع رِبقة الإسلام من عنقه » .

و « لا تزال طائفة من أُمتى على الحق حتى يأتى أمر الله » .

و « ستفترق أُمتى كذا وكذا فِرقة ، كلها فى النار إلا فرقة واحدة » ، قيل : ومَن تلك الفرقة ؟ قال : « هى الجماعة » .

* * *

« وقد خالفت فئة من المسلمين فى عد الإجماع من أدلة الأحكام ، ومنهم « النظام » الذى نظر إلى صحة الحكم من ناحية دليله ، المنقول أو المعقول ، دون اعتداد بما وراءه » .

ولذلك عرَّف الإجماع بأنه : « كل قول قامت حُجَّته حتى قول الواحد ...

وهذا الرأى لا يقدح عندى فى « الإجماع » كدليل .

.. لأنه لا إجماع على أمر وهنت حُجَّته ، بل هو يضم إلى الأحكام - المجمع عليها - أحكاماً أخرى ، قد تكون دونها » .

والحق أنَّ الإجماع حُجَّة صحيحة ، وجمهور العلماء قد اعتمد ذلك .

قال الشيخ على عبد الرازق : « الواقع أنهم يتحدثون عن الإجماع كأنه حقيقة واقعة ، ويذكرون أمثلة منه فى مناسبات ومواضع متفرقة .

ومن أمثلتهم التى يضربونها للإجماع الثابت ما يقول الآمدى من اتفاق جميع المسلمين - فضلاً عن أهل الحل والعقد ، الذين لا يُحصر عددهم - على وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان ، ووجوب الزكاة والحج . وغير ذلك من الأحكام التى لم يكن طريق العلم بها الضرورة .

ومن ذلك ما قاله صاحب « مسلم الثبوت » فى تقديم القاطع على المظنون : فإنهم شاهدوا جميع المجتهدين من الصحابة والتابعين فى كل عصر يقدِّمون القاطع ، وعُلِمَ بالتجربة أن واحداً منهم لم يرجع .

فعُلِمَ أنَّ اتفاقهم وقع عليه من غير ريبة .

وكذا فى أمر الخلافة ، عُلِمَ بالمشاهدة بيعة كل واحد من الصحابة الذين كانوا بالمدينة ، ولم يرجعوا عن البيعة أبداً ، حتى جاء مَن كان خارج المدينة فبايع - يعنى خلافة أبى بكر رضى الله عنه - .

ثم تابع كل مَن فى النواحى والأطراف ، فوقع العلم بأنهم أجمعوا » .

ومن أمثلة ما انعقد عليه الإجماع إجماعهم على أجرة الحمّام ، وناصب [1] الحباب على الطريق ، وأجرة الحلاق ، وأخذ الخراج ، وبطلان زواج المسلمة من غير المسلم ، وتوريث الجدات السُدس ، وحرمان الأحفاد من الميراث مع وجود آبائهم .. وعلى أمور أخرى كثيرة .

ونقل صاحب « التحرير » عن أبى إسحاق الإسفراييني أنه قال : « نحن نعلم أنّ مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة » .

« وبهذا يرد قول الملاحدة : إنّ هذا الدين كثير الاختلاف ، ولو كان حقاً ما اختلفوا ..

فنقول : أخطأتم ، بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة .

ثم لها من الفروع التى يقع الاتفاق منها وعليها أكثر من مائة ألف مسألة .

يبقى قدر ألف مسألة هى مدار الاجتهاد والخلاف » .

* * *

والواقع أنّ متابعة الإجماع فى الأمور التى وقع الاتفاق عليها أولى بالعقلاء وأدنى إلى وحدة الأمة .

ثم هو توجيه لنشاطها الذهنى إلى ميادين أحق بالبحث الحر وأبرز لهمم الأفراد وذكائهم ..

- ما قيمة الخلاف فى أمور غيبية ؟

- وما جدوى شق العصا فى شئون العبادات ؟

- وما معنى الشذوذ فى فهم نص أجمع الأئمة على معنى واحد أو معانى محدودة له ؟

إنّ ذلك - مع كونه خطأ - لا يُثمر إلا بلبلة الأذهان وتوهين القُوَى .

---

(١) بائع الماء فى الطريق .

أما أن ينشط امرؤ ذكى إلى كشف عظيم فى الأمور الكونية والشئون العادية ، ويهتدى فى ذلك إلى ما لم يهتد إليه الأولون ، فذاك ما لا بأس به ولا حَرَج فيه .

بل ذلك مَا قصَّرَ فيه المسلمون ، وليت كل واحد منهم تمثل فى آفاق الحياة بقول الشاعر :

وإنى وإن كنت الأخير زمانه لآت بما لم تستطعه الأوائل

قرأتُ كتاباً لأحد المهندسين يفسر فيه حقيقة الصلاة تفسيراً لم يعرفه المسلمون طوال أربعة عشر قرناً .

فعجبتُ لهذا الحمق فى خرق الإجماع .

وقلت : أما يجد هذا المخترع مجالاً لذكائه فى ميدان الهندسة لتتقدم فيه بدل أن يشغل نفسه ويشغلنا معه بهذه التوافه ؟؟ ..

* * *

● لا اختلاف فى مصادر الدين :

مصادر الإسلام وأدلة أحكامه ، ومثابة علمائه ، وسياج أعلامه هى ما ذكرنا آنفاً ..

والأمة الإسلامية على اتساع الرقعة وامتداد التاريخ لا تعرف غير هذه المصادر ، ولا تعترف إلا بها .

وقد يقع خلاف فى العنوان لا فى الموضوع حول حجيَّة القياس والإجماع .

وهو خلاف يسير ، يثير انزعاجاً ، ولا يخلف لجاجاً .

ذلك أنَّ الأحكام التى أثبتها القياس مثلاً - عند مَن يقولون به - أثبتها نظر آخر فى أدلة الكتاب والسُنَّة عند مَن ينكرونه .

ومن ثَمَّ قلنا : إن الخلاف إذا نشب ففى التسمية لا فى الحقيقة ، ولا مشاحة فى الاصطلاح .

والذين ينكرون الإجماع لا يتوهمون أنَّ الرأى العام يمكن أن ينشىء من عند نفسه حكماً ، لا سناد له من نصوص الدين . ثم يروِّجه ويسنده بالاتفاق العام ... إنَّ هذا خطأ .

فإنَّ الإجماع لا طاقة له على ذلك . والناس مهما كثروا ، ليسوا منشأ حكم شرعى .

وقد تبيَّن لك أنَّ الإجماع لا بدَ فيه من الاعتماد على كتاب أو سُنَّة .

وثمرته رفع الجدال فى حقيقة استقر فهمها واستقام أمرها باتفاق أُولى الأمر والنهى على ذلك .

* * *

بقى أن نزيل وهماً قد يعلق بأفهام القاصرين :

وهو أنَّ الشيعة لهم مصادر أخرى يفهمون منها الدين ويخالفون بها جمهور المسلمين . وهذا شطط بالغ [1] .

فإنَّ الشيعة - وهم نحو ثمانين مليوناً من المسلمين - لا يفترقون عن الجمهور فى اعتماد الأصول التى شرحناها .

وبعد ما سكنت فتن النزاع على الخلافة ، والشقاق حول شخص الخليفة أصبح من العبث بقاء هذا التفرق .

---

(١) لستُ من الشيعة ، ولكنى أعتقد أنَّ العلاقات بين شتَّى الفرق الإسلامية كان يمكن أن تأخذ طريقا أجدى على الإسلام ، وأدنى إلى الإنصاف من الطريق التى سارت فيه ... لو أحسن بعضنا معرفة الآخر .

وأصبح كلام الشيعة لا يزيد عن كلام أى مذهب إسلامى آخر فى فقه الأصول والفروع .

وإليك البيان منقولاً عن كتاب « مع الشيعة الإمامية » للأستاذ العلاَّمة «محمد جواد مغنية » .

ومنه تعرف رأيه فى الكتاب والسُنَّة والإجماع والقياس .

- التمسك بالقرآن :

« إنَّ الإمامية أشد الناس تمسكاً بالقرآن ، ومحافظة عليه ، وتعظيماً له ، ومنه يستقون عقيدتهم وأحكامهم ، وبه يدفعون شُبهات المبطلين ، وأقوال المتحذلقين .

فهو عندهم المعجزة الكبرى ، والمقياس الصحيح للحق والهداية .

وقد رووا أنَّ أئمتهم أمروهم أن يعرضوا ما يُنقل عنهم على القرآن ، فإن خالفه فهو كذب وافتراء وزخرف وباطل يجب ضربه فى عرض الجدار » .

- لا تحريف فى القرآن :

« ويستحيل أن تنال من القرآن الكريم يد التحريف بالزيادة أو النقصان للآية التاسعة من سورة الحجر : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) .

وآية فُصِّلت : ﴿ لاَ يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (٢) .

ونُسِبَ إلى الإمامية - افتراءً وتنكيلاً - نقصان آيات من آى القرآن .

مع أنَّ علماءهم المتقدمين والمتأخرين الذين هم الحُجَّة والعُمدة قد صرَّحوا بأنَّ القرآن هو ما فى أيدى الناس لا غير » .

---

(١) الحجر : ٩ (٢) فصلت : ٤٢

- أقسام الحديث :

« وقسَّمَ الشيعة الحديث إلى قسمين : متواتر ، وآحاد .

والمتواتر : أن ينقله جماعة بلغوا من الكثرة حداً يمنع اتفاقهم وتواطؤهم على الكذب .

وهذا النوع من الحديث حُجَّة يجب التعامل به .

« أما حديث الآحاد فهو : ما لا ينتهى إلى حد التواتر ، سواء أكان الراوى واحداً أم أكثر .

وينقسم حديث الآحاد إلى أربعة أقسام :

١ - صحيح : وهو ما إذا كان الراوى إمامياً ثبتت عدالته بالطريق الصحيح .

٢ - الحسن : وهو ما إذا كان الراوى إمامياً ممدوحاً ، ولم ينص أحد على ذمه أو عدالته .

٣ - الموثق : وهو ما إذا كان الراوى مسلماً غير شيعى ، ولكنه ثقة أمين فى النقل .

٤- الضعيف : وهو غير الأنواع المتقدمة . كما لو كان الراوى غير مسلم ، أو مسلماً فاسقاً ، أو مجهول الحال ، أو لم يذكر فى سند الحديث جميع رواته».

- العمل بالحديث :

« وقد أوجبوا العمل بالحديث الصحيح ، والحسن ، والموثق لقوة السند ، والإعراض عن الضعيف لضعف السند .

ولكنهم قالوا : إنَّ الضعيف يصبح قوياً إذا اشتهر العمل به بين الفقهاء القدامى .

لأن أخذهم بالضعيف - مع علمنا بورعهم وحرصهم على الدين وقربهم من الصدر الأول - يكشف عن وجود قرينة فى الواقع ، اطلع أولئك الفقهاء عليها ، وخفيت علينا نحن .

ومن شأن هذه القرينة أن تجبر هذا الحديث وتدل على صدقه فى نفسه مع قطع النظر عن الراوى .

كما أن القوى يصبح ضعيفاً إذا أهمله الفقهاء القدامى .

فإن عدم علمهم به مع أنه منهم على مرأى ومسمع يكشف عن وجود قرينة تستدعى الإعراض عن هذا الحديث بالخصوص ، وإن كان الراوى له صادقاً .

ومن علامات وضع الحديث عند الشيعة ، أن يكون مخالفاً لنص القرآن الكريم .

أو لما ثبت فى السُنَّة النبوية أو العقل ، أو كان ركيكاً غير فصيح .

أو يكون الحديث إخباراً عن أمر هام تتوافر الدواعى لنقله .

ومع ذلك لم ينقله إلا واحد ، أو يكون الراوى مناصراً للحاكم الجائر » .

- الإجماع :

نشأ الإجماع عند المسلمين فى المدينة المنوَّرة ، وبعد الرسول الأعظم ﷺ ، وبين الصحابة خاصة .

ففى عهد الرسول معلوم أنه لا مرجع سواه فى الأمور الدينية .

وفى عهد الصحابة لا فقه ولا فقهاء إلا فى المدينة أو منها .

فكان من السهل معرفة آراء المجمعين من ذوى القول ، لقلتهم ، والعلم بمكانهم ومكانتهم .

وبعد أن اتسعت البلاد الإسلامية وصار فى كل بلد حلقات للدرس ، وأقطاب للشرع أصبح الحصول على الإجماع متعذراً أو متعسراً ، خاصة وأن التأليف والتدوين لم يكن معروفاً ولا مألوفاً فى الصدر الأول .

وللإجماع عند الشيعة أقسام عديدة ، ولكل قسم فروع .

ونخص الكلام - هنا - عن أهم الأقسام التى تصلح أصلاً للشرع ودليلاً للفقيه .

وينقسم الإجماع باعتبار الزمان إلى ثلاثة أقسام :

١ - إجماع الصحابة :

إجماع الصحابة بأن تتفق كلمة الأصحاب جميعاً على حكم شرعى ، وقد أوجب أهل السُنَّة والشيعة الأخذ بهذا الإجماع واعتباره أصلاً من أصول الشريعة .

ولكنهم اختلفوا فى الدليل الدال على اعتباره ولزوم الأخذ به .

فقال الشيعة : هو حُجَّة ، لوجود الإمام مع الصحابة .

وقال أهل السُنَّة : هو حُجَّة ، لحديث : « لا تجتمع أُمتى على ضلالة » .

وعلى أى الأحوال ، فإن النتيجة واحدة ، وهى ضرورة العمل بإجماع الأصحاب عند جميع المذاهب .

- اجتهاد أحد الصحابة :

أجمعت المذاهب الأربعة على العمل بقول أحد الصحابة إذا لم يقم على خلافه دليل من الكتاب أو السُنَّة النبوية لأنه أعلم بمراد النبى ﷺ لفضل رفقته له ، ومشاهدته لعصر التنزيل .

فاجتهاده يُقدَّم على اجتهاد المتأخر عنه .

وذهب الغزالى ، والآمدى ، والشوكانى : إلى أنَّ قول الصحابى ليس بحُجَّة ، لأن الصحابة أنفسهم اتفقوا على جواز مخالفة كل واحد منهم للآخر فى الاجتهاد .

وإذا كان قول الصحابى غير حُجَّة عند الصحابة أنفسهم ، فكيف يكون حُجَّة بالقياس إلى غيرهم ؟

وهذا الرأى يتفق مع ما عليه الشيعة فتوىً ودليلاً .

٢ - إجماع العلماء فى عصر غير عصر الصحابة :

اتفاق العلماء فى جميع الأمكنة والبلدان الإسلامية فى عصر غير عصر الصحابة والخلفاء الراشدين - له مكانته عند الشيعة وهو ملزم للأمة .

أما الإجماع الإقليمى (أى الاتفاق الخاص) كإجماع أهل العراق أو أهل الحجاز ، فليس موضوعاً للبحث ، لأنه ليس إجماعاً فى واقع الأمر .

٣ - إجماع العلماء فى جميع الأعصار والأمصار :

إذا أجمع علماء المذاهب الإسلامية فى جميع الأعصار والأمصار من عصر الرسول الأعظم إلى يومنا هذا على أمر فلا يسوغ مخالفتهم بحال .

بل يصبح الحكم ضرورة دينية حتمية ، ومَن يخالفه يخرج عن الأصول الإسلامية .

أما إذا أجمع علماء مذهب ، فإنه يكون الحكم ضرورة مذهبية .

ومَن يخالفه يخرج عن الأصول المذهبية ، لا الإسلامية .

* * *

● دليل العقل :

على المجتهد أن يستخرج أحكامه - قبل كل شىء - من أحد الأدلة الثلاثة : الكتاب ، والسُنّة ، والإجماع .

فمع وجود واحد منها لا يبقى مجال لدليل العقل .

وإذا فُقِدت جميعها لجأ الفقيه إلى الدليل الرابع .

وكان هذا الدليل فى الصدر الأول « فكرة المصلحة » التى تختلف باختلاف الأنظار والآراء .

فلم يكن الأصحاب يعرفون اصطلاحات : القياس ، والبراءة ، والاستصحاب ، وما إلى ذلك من الأصول التى عُرِفت بعد عصر الصحابة .

بل كان الصحابى إذا عرضت له مسألة اجتهد برأيه على أساس المصلحة وروح الإسلام ، غير مقيَّد بضابط خاص أو قاعدة معينة .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها هذه الفتوى للخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

روى مالك أنَّ الضحاك بن قيس ساق خليجاً له ، فأراد أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة فأبى ، فقال له : تمنعنى ، وهو لك منفعة ! تسقى منه ولا يضرك .. فأبى محمد .

فكلَّم فيه الضحَّاك عمر بن الخطاب .

فأمر عمر محمداً أن يُخلى سبيله .

فقال محمد : لا .

فقال له عمر : لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك .

فقال محمد : لا .

فقال له عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك .

وبعد عصر الصحابة تركز الاجتهاد على أصول خاصة ، وقواعد معيَّنة .

وقد اختلفت كلمة المذاهب الإسلامية فى تعيين هذا الدليل الرابع .

* * *

● مذاهب أهل السُنَّة والدليل الرابع :

قال الحنفية والمالكية : هو القياس ، والاستحسان ، والاستصلاح .

وقال الشافعية : هو القياس فحسب ، ولا يعتمد على الاستحسان ولا على الاستصلاح .

وقال الحنابلة : هو القياس والاستصلاح .

والقياس هو إلحاق أمر غير منصوص عليه بآخر منصوص عليه ، إلحاقه به فى الحكم الشرعى ، لاتحاد بينهما فى العلّة .

مثلاً .. نَصَّ الشرع على أن الجدة لأم ترث ، ولم ينص على الجدة لأب .

فتورّث الجدة لأب قياساً على الجدة لأم ، لأن كلتيهما جدة .

وهذا أشبه شىء بقياس المساواة .

والشيعة ينكرون القياس . وهم فى ذلك كفقهاء أهل الظاهر من أهل السُنّة . ولابن حزم هجوم عنيف على القياس والآخذين به ، وإنكار القياس أو إقراره ملحظ علمى لا يخدش الاعتقاد .

وسبق أن قلنا : إن الخلاف فى أمره يرجع إلى العنوان لا إلى الموضوع .

ولا بأس أن ننقل كلاماً آخر للشيخ محمد تقى القمى من علماء الشيعة فى إيران تناول فيه :

• مصادر الأحكام عند الإمامية :

فقال : « مصادر الأحكام عند الإمامية أربعة : الكتاب ، والسُنّة ، والإجماع، والعقل ، أو الأدلة العقلية » .

- الكتاب :

« من أكبر نِعَمِ اللّه على المسلمين ، أنهم لا يختلفون فى كتابهم .

فالمسلم فى أقصى المغرب لا يختلف كتابه عن المسلم فى أقصى المشرق .

والمصاحف فى بلاد العرب هى نفسها فى بلد كل بلد آخر ، لا تختلف فى آية ، ولا خط ، ولا رسم حرف .

فإن كتبت كلمة « رحمت » بتاء مفتوحة ، ألفيتَ ذلك فى كل مصحف بأى أرض من بلاد المسلمين .

لا فرق بين عربى وعجمى ، أو سُنّى وشيعى .

وفوق هذا الاتفاق الكامل الشامل فى كتاب الله ، يجمع المسلمون على أنّ كتابهم هو حبل الله المتين ، وأحد الثقلين ، والأصل الأول للشريعة » .

- السُنّة :

« لا يختلف الشيعى عن السُنّى فى الأخذ بسُنّة رسول الله ﷺ .

بل يتفق المسلمون جميعاً على أنها المصدر الثانى للشريعة .

ولا خلاف بين مسلم وآخر فى أن قول الرسول وفعله وتقريره سُنّة لا بد من الأخذ بها .

إلا أن هناك فرقاً بين مَن كان فى عصر الرسالة يسمع عن الرسول ﷺ ، وبين مَن يصل إليه الحديث الشريف بواسطة أو وسائط .

ومن هنا جاءت مسألة الاستيثاق من صحة الرواية ، واختلفت الأنظار .

أى أنّ الاختلاف فى تقدير الطريق الموصل ، وليس فى السُنّة نفسها .

وهذا ما حدث بين السُنّة والشيعة فى بعض الأحايين .

فالنزاع صغروى لا فى الكبرى [1] .

فإنّ ما جاء به النبى لا خلاف فى الأخذ به .

وإنما الكلام فى مواضع الخلاف ينصب على أن الحديث الفرد المروى : هل صدر عن الرسول أو لا ؟

---

(١) هذا التعبير جرى على اصطلاح علماء المنطق .

وأساسه أنّ المقدمة الأولى فى الدليل تسمى الصغرى والثانية تسمى الكبرى .

وكأن واحداً من الناس قال : هذا الحديث من كلام رسول الله وكلام رسول الله واجب الاتباع .

فهذا الحديث واجب الاتباع .

فيكون التعقيب على هذا : أنه لا خلاف فى المقدمة الكبرى . ولكن التساؤل فى المقدمة الصغرى : هل هذا الحديث حقاً فى كلام الرسول ؟

وإذا كان يُنقل عن أئمة المذاهب فى بعض المسائل روايتان ، أو روايات مع قرب عهدهم بنا نسبياً ، وإذا كان الإمام علىّ - وهو عند الشيعة الإمام المنصوص ، وعند أهل السُنّة إمام يُقتَدى به - يُنقل عنه فى المسائل الخلافية روايتان مختلفتان : إحداهما أخذ بها أهل السُنّة ، والأخرى أخذت بها الشيعة .

وإذا كنا نطلب الاستيثاق فى أقوال الأئمة وما يُروى عنهم ، فطبيعى أنّ الأمر بالنسبة للسُنّة النبوية يحتاج إلى دقة واستيثاق أكثر .

إنّ كلامه ﷺ تشريع ، وهو المشرِّع الوحيد للمسلمين .

حلاله حلال إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام إلى يوم القيامة .

والوصول إلى نص عبارته - بحيث يُعرف إن كان حديثه مطلقاً أو مقيّداً ، عاماً أو خاصاً - يتطلب إلمام الراوى بفنون التعبير ، حتى لا يترك قرينة أو خصوصية لها تأثير فى بيان الحكم .

فلا خلاف إذن فى أنّ السُنّة هى الأصل الثانى من أصول التشريع ، إنما الخلاف فى ثبوت مروى أو عدم ثبوته .

وهذا ليس خاصاً بأهل السُنّة والشيعة ، وإنما يوجد بين مذاهب أهل السُنّة بعضها وبعض .

فكم من مروى ثبت عند الشافعى ولم يثبت عند غيره .

ومع أن الجمهور يأخذون برواية أى صحابى .

والشيعة تشترط أن تكون الرواية عن طريق أئمة أهل البيت ، لأسباب عدة : منها اعتقادهم أنهم أعرف الناس بالسُنّة ، فإنّ النتيجة فى أكثر الأحيان لا تختلف .

فهذه هى الصلاة لم يرد عنها فى القرآن تفصيلات .

وكل ما جاء من ذلك كان عن طريق السُنّة ونقل ما فعله الرسول فى صلاته ، ومع هذا فإنّا نرى الخلاف فيها بين الفريقين يسيراً على كثرة ما فيها من الأركان والفروع ، وكذلك الحج وغيره » .

- الإجماع :

« أما الإجماع فهو أصل من أصول التشريع عند الإمامية كما هو عند غيرهم، ويُذكر بعد الكتاب والسُنَّة كأصل ثالث .

وإنَّ إجماع العلماء على حكم يكشف فى الحقيقة عن حُجَّة قائمة فيه : هى النص من المعصوم .

ويورث عادة القطع بأنَّ هذا العدد من العلماء المجتهدين مع ورعهم فى الفتوى، لولا هذه الحُجَّة ما أجمعوا على رأى واحد .

فإذن هناك حُجَّة ، وحجية الإجماع ترجع إليها ، والإجماع يكشف عنها » .

ومضى فضيلته يتكلم عن الدليل الرابع . وهو عندهم العقل . ولامجال هنا لشرح ما لدى القوم من قضاياه وفروعه .

* * *

وأرى بعد ذلك الاستعراض ، أنَّ مسافة الخلف من الطائفتين قصيرة ، وأنَّ الحريص على حقيقة الإسلام ووحدة أمته يستطيع أن يقطع هذه المسافة بخطا سراع . وأنَّ استبقاء الجفاء بين أهل السُنَّة والشيعة لا يعتمد على دين أو عقل .

* * *